جامعة الأزهر
حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

الدكتور
محمد عاشور محمد راضي
أستاذ أصول الفقه المساعد
في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بقنا

العدد الخامس والعشرون
للعام ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م
الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٢٣١/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

تناولت هذه الدراسة مسألةً هامةً من المسائل الأصولية وهي الترجيح بالحاجة عند الأصولين وأثره في الفروع الفقهية.

و قد انتهيت من خلال هذه الدراسة إلي عدة نتائج تمثل خلاصة هذا البحث منها مايلي:

١-أن الترجيح بالحاجة والعمل بها من الموضوعات الهامة التي تحتاج إلي بحث خاصةً في عصرنا هذا .

٢-إن المتتبع لمقاصد الشريعة الإسلامية يقطع بأن من مقاصدها الأساسية التيسير و رفع الحرج عن المكلفين في شتي مناحي الحياة.

٣- لما كانت الحاجة يترتب عليها الحاق المشقة بالمكلفًين ، جعلها الشارع الحكيم سبباً من أسباب التخفيف و التيسير الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

٤- لمسائلة الترجيح بالحاجة أثر في بعض الفروع الفقهية.

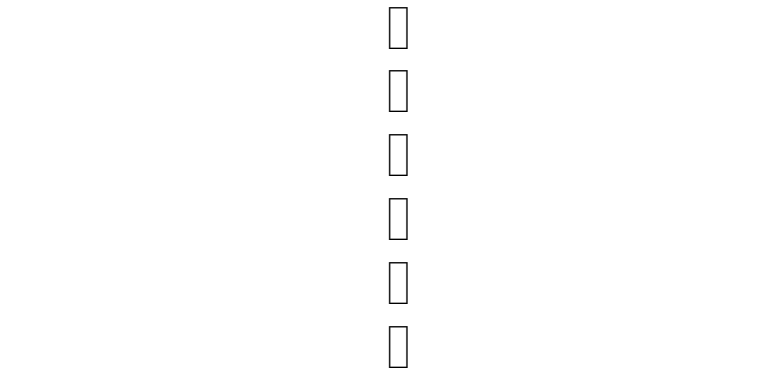

Research summary

This study has dealt with an important part of the origins of Fiqh which is, "the effect of the difference between the fundamentalists in the necessity of forbidding corruption in sales that is forbidden."
I have reached several conclusions in this regard:

1-Weighting of need and working with it, is an important topic that needs to be researched especially these days.

2-The follower of the Islamic Sharia states that it is one of its purposes is facilitating and lifting the embarrassment off the assigned in all the walks of life.

3-Because of the discomfort of the need on the assigned, Allah, the almighty, has stated it as a way of facilitating.

4-Tthe issue of weighting of need has an effect in some branches of Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خير البريات ، صلاةً وسلاماً دائمين بدوام السموات .

اللهم صلى على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريتــه وآل بيته، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ثم أما بعد / فهذا بحث بعنوان " الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية"

سبب اختيار الموضوع :

الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع : أن المتتبع لمقاصــد الشــريعة الإسلامية ، يقطع بأن من مقاصدها الأساسية ، التيسير ورفع الحرج عن المكلفين في شتى مناحي الحياة – سواء في جانب العبادات أم في جانب المعاملات – ولما كانت الحاجة يترتب عليها إلحاق المشقة بالمكلفين ، جعلت ســبباً مــن أســباب التيسير والتخفيف ، الذى يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الغراء ، قال – تعالى﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١) وقال – سبحانه ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢)

ومما لاشك فيه: أن الترجيح بالحاجة والعمل بها من الموضوعات الهامــة التى تحتاج إلى بحث ، خاصة في عصرنا هذا ، الذى زادت فيه المشقات والتبعات على المكلفين ، الأمر الذى يتطلب وقفة جادة من علماء الأمة وتضــافر الجهــود لبحث هذا الموضوع ، مع مراعاة مقتضيات العصر ، وذلك دفعاً للمشاق ، وجلباً للتخفيف والتيسير ، في ضوء مقاصد الشريعة الغراء، ومراعاة أصولها وثوابتها، بما يضمن صلاحية الشريعة الغراء لكل زمان ومكان .

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥)

(٢) سورة الحج من الآية (٧٨)

كما أن لهذا الموضوع صلة وثيقة بعدة علوم منها :

١ – علم أصول الفقه : حيث إنه يبحث في علم الأصول تحت موضوع :

" الوصف المناسب الحاجي " الذى هو أحد أقسام المناسبة ، التي هي إحدى مسالك العلة في القياس.

حيث قسم الأصوليون المناسب إلى عدة أقسام : منها تقسيمه إلى وصف مناسب ضروري ، ووصف مناسب حاجى ،ووصف مناسب تحسيني .

كما أن لهذا الموضوع صلة وثيقة بعلم المقاصد : حيث يبحث هذا الموضوع تحت عنوان " المقاصد الحاجية " فقد قسم علماء المقاصد، المقاصد إلى: مقاصد ضرورية ، ومقاصد حاجية ، ومقاصد تحسينية .

كما أن لهذا الموضوع صلة وثيقة بعلم القواعد : حيث توجد قواعد عدة لها صلة بموضوع الحاجة منها قاعدة : " الضرورة تنزل منزلة الحاجة عامة كانت أو خاصة " ومنها قاعدة :" ما دعت إليه الحاجة أكثر كانت النفوس به ألهج وإليه أسرع " ومنها قاعدة : "اعتبار الحاجة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرم ".

كما أن لهذا الموضوع صلة وثيقة بعلم الفقه : من حيث الأحكام والفروع الفقهية، المترتبة على مراعاة الحاجة واعتبارها ، لما يترتب عليها من دفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، الذى هو مبدأ من مبادئ الشريعة الغراء.

ومن هنا تكمن أهمية هذا الموضوع .

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة ،وخمسة مباحث ، وخاتمة .

المقدمة : تشمل: افتتاحية البحث ، وأسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه وأسبابه وحجيته .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح

المطلب الثانى : شروط الترجيح

المطلب الثالث : أسباب الترجيح

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في الترجيح بين الأدلة المتعارضة

المبحث الثانى : تعريف الحاجة وأسبابها وشروطها وأقسامها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاجة

المطلب الثانى : أسباب الحاجة

المطلب الثالث : شروط الحاجة

المطلب الرابع : أقسام الحاجة

المبحث الثالث : الفرق بين الحاجة وما يشتبه بها

المبحث الرابع : حجية الحاجة وأدلة مشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: أقوال العلماء في حجية الحاجة الشرعية

المطلب الثانى : أدلة الأقوال

المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الترجيح بالحاجة عند الأصوليين.

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : المنهى عنه لغيره يباح للحاجة ، والآثار المترتبة على ذلك.

المسألة الثانية : مخالفة الحاجة للقياس ، وأثر ذلك في الأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة : ارتفاع حكم الكراهة بمقتضى الحاجة ، وأثره في الأحكام الشرعية.

المسألة الرابعة : الترخص بسبب الحاجة ، والآثار المترتبة على ذلك .

المسألة الخامسة :الترخص بالحاجة لا ينطبق قبل وقوع الحاجة ، والآثار المترتبة على ذلك.

المسألة السادسة :تغير الأحكام بتغير الحاجة ، والآثار المترتبة على ذلك .

المسألة السابعة : التصرف في مال الغير مع تعذر استئذانه للحاجة، وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

وأما **الخاتمة** : ففي أهم النتاج التي توصلت إليها من خلال البحث.

منهج البحث : سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي :

١- قمت بالاستقراء والتتبع للموضوع محل البحث ، في شتى الكتب التى ورد بها حسبما تيسر لى.

٢- اعتمدت في كتابة هذا الموضوع على المصادر الأصلية.

٣- قمت بذكر أقوال العلماء ، وأدلة كل قول ، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة ، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه .

٤- قمت ببيان بعض الفروع الفقهية المترتبة على الترجيح بالحاجة .

٥- قمت ببيان أرقام الآيات القرآنية الكريمة ، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، التى وردت في الموضوع محل البحث .

٦- قمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث ، بحيث تتضمن الترجمة اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ مولده ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته .

٧- قمت بعمل الفهارس الآتية :

-فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

-فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

-فهرس الأعلام .

-فهرس المصادر والمراجع .

-فهرس الموضوعات.

وبعد فقد عرجت سريعاً على أهم مشتملات البحث ، سائلاً الله – عز وجل – التوفيق والسداد ، والإخلاص في القول والعمل ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

المبحث الأول
تعريف الترجيح وشروطه وأسبابه وحجيته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الترجيح .

المطلب الثاني : شروط الترجيح.

المطلب الثالث : أسباب الترجيح.

المطلب الرابع : مذاهب العلماء في الترجيح بين الأدلة المتعارضة.

المطلب الأول

تعريف الترجيح

أ – تعريف الترجيح لغةً :

الترجيح لغةً: مصدر رجَح : أي جعل الشيء راجحاً قوياً ، ومنه الرجحان في الوزن ، وهو عبارة عن زيادة بعد ثبوت المعادلة بين كفتى الميزان ، يقال رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً ، أى مال ، ويطلق مجازاً على اعتقاد الرجحان .

قال ابن فارس :[١] "رجح : الراء والجيم والحاء ، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال رجح الشئ وهو راجح إذا رزن "[٢] .

وقال ابن منظور :[٣] " رجح :الراجح الوازن ، ورجح الشئ بيده : رزنه ونظر ما ثقله ، وأرجح الميزان أى أثقله حتى مال ،وأرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً "[٤] .

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسن ، الإمام اللغوى ، المفسر ، له مصنفات كثيرة منها: " جامع التأويل فى تفسير القرآن " و " سيرة النبى – صلى الله عليه وسلم – " و " المجمل " فى اللغة و " مقاييس اللغة " توفى سنة ٣٩٠ هـ ، وقيل غير ذلك . ينظر : بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة للسيوطى ٣٥٢/١ – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة المكتبة العصرية – بيروت ١٩٦٤م – وفيات الأعيان لابن خلكان١١٨/١-١٢٠- تحقيق/إحسان عباس–طبعة دار الثقافة بيرون–شذرات الذهب لابن العماد ٣٢/٣– طبعة دار المسيرة – بيروت ٠

(٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٨٩/٢ مادة (رجح) – تحقيق / عبد السلام هارون – طبعة دار الفكر– ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م

(٣) محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن القاسم بن حقه بن منظور ، برع فى شتى علوم العربية حتى صار من أئمة العربية فى عصره ، له مؤلفات كثيرة منها : " لسان العرب " فى اللغة ، و " اختصار تاريخ دمشق " توفى سنة ٧١١ هـ – ينظر : بغية الوعاة للسيوطي ٢٤٨/١

(٤) ينظر : لسان العرب لابن منظور ١٤٢/٥ مادة (رجح) – طبعة دار إحياء التراث الإسلامى – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة – ١٤١٩ه– ١٩٩٩م

وقال الفيروز آبادي :[١] " رجح الميزان يرجح – مثلثة – رجوحاً ورجحاناً مال ،وأرجح له، ورجَح أعطاه راجحاً "[٢] .

ب- الترجيح اصطلاحاً :

اختلفت نظرة الأصوليين حينما تعرضوا لتعريف الترجيح اصطلاحاً ، تبعاً لاختلافهم حول كون الترجيح فعلاً للمجتهد ، أم صفة للأدلة .

أولاً : تعريف الترجيح عند القائلين بأنه فعل من أفعال المجتهد – وإليه ذهب الجمهور :

١- عرفه صاحب كشف الأسرار [٣] بقوله " عبارة عن قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضه"[٤] .

٢- واعترض على هذا التعريف : بأنه غير جامع ، لأنه عبر في التعريف بقوله " لا تكون حجة معارضة " وهو قيد في التعريف أخرج عدة أنواع من الترجيح منها : الترجيح بكثرة الأدلة ، والترجيح بكثرة الرواة وتعدد الطرق، وترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس [٥] .

---

(١) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازى – الفيروز أبادي – ولد سنة ٧٢٩ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " القاموس المحيط " فى اللغة ، و " الروض المسلوف فيما له إسمان إلى ألوف " و " أسماء النكاح " – توفى سنة ٨١٦ هـ وقيل ٨١٧ هـ – ينظر : بغية الوعاة ٢٧٣/١ – ٢٧٥ – شذرات الذهب ١٢٦/٧ وما بعدها .

(٢) ينظر : القاموس المحيط للفيروز آبادى ٢٢٠/١ مادة (رجح) – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخارى ، برع فى شتى العلوم حتى صار من كبار فقهاء الحنفية ، له مصنفات كثيرة منها : " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامى " . ينظر : الأعلام للزركلى ١٣/٤ – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشرة – ٢٠٠٢م

(٤) ينظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى للبخارى ٧٨/٤ – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان .

(٥) ينظر : أصول السرخسى ١٣/٢-١٤- تحقيق/ أبو الوفا الأفغانى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٩م – ، التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه للمرداوى ٤١٥١/٥ – ٤١٥٢ – تحقيق د/ أحمد بن محمد السراج – طبعة مكتبة الرشد بالرياض .

٣- عرفه الإمام الرازى [١] بأنه " تقوية أحد الطريقين على الأخر، ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الأخر " [٢].

واعترض على هذا التعريف : بأن قوله " ليعلم الأقوى " قيد زائد لا حاجة إليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم الأقوى لا يقدمه على معارضه الأخر ، ومن شروط التعريف أن يصان عن الحشو [٣] .

ثانياً: تعريف الترجيح عند القائلين بأنه صفة للأدلة :

١- عرفه الآمدى [٤] بقوله : "أما الترجيح : فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الأخر " [٥].

٢- وعرفه ابن الحاجب [٦] بقوله " الترجيح : اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها " [٧]

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن على الرازى الشافعى ، ولد سنة ٥٤٣هـ - وقيل سنة ٥٤٤ هـ ، تتلمذ فى بدايته على يد والده ، له مصنفات كثيرة منها : " مفاتيح الغيب" فى التفسير ، و " المحصول " و " المنتخب " و " المعالم " فى أصول الفقه - توفى سنة ٦٠٦هـ . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ٥٥/٣ - ٦٦ - طبعة مطبعة السعادة بمصر - طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٣/٥ وما بعدها - تحقيق د / عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمد الطناحى - طبعة مطبعة هجر- وفيات الأعيان ٣٨١/٣ - ٣٨٥ .

(٢) ينظر المحصول للرازى ٣٩٧/٥ - تحقيق د/ طه جابر فياض - طبعة مؤسسة الرسالة .

(٣) ينظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين ص ٢٨٠/ أد / محمد إبراهيم الحفناوى.

(٤) على بن أبى على بن محمد بن سالم التغلبى ، سيف الدين ، برع فى شتى العلوم والفنون، له مصنفات كثيرة منها : " الإحكام فى أصول الأحكام " و " منتهى السول " و " الأصل فى علمى الأصول والجدل " فى أصول الفقه ، توفى سنة ٦٣١ هـ . ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ٣٠٦/٨ - ٣٠٧ - شذرات الذهب ١٤٤/٥ - ١٤٥ - وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ .

(٥) ينظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢٩١/٤- طبعة دار الصميعى - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٦) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبى بكر الكردى ، الدوينى الأصل ، الإسنوى المولد المعروف بابن الحاجب ، برع فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " جامع الأمهات " فى الفقه و " منتهى السول والأمل " و " مختصر المنتهى " فى أصول الفقه - توفى سنة ٦٤٦ هـ - ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦/١٣ ، شذرات الذهب ٢٣٤/٥ - ٢٣٥ ، معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة ٢٦٥/٣ - طبعة دار إحياء التراث العربى .

(٧) ينظر : شرح العضد لمختصر المنتهى للإيجى ٦٤٥/٣ - تحقيق /محمد حسن إسماعيل - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢٤ه ٢٠٠٢م.

٣- وعرفه الشوكانى [١] بقوله " وأما الترجيح فهو : إثبات الفضل في أحد جانبى المتقابلين أو جعل الشئ راجحاً " [٢]

التعريف المختار :

بعد ذكر عدة تعريفات للترجيح عند الأصوليين يمكن من خلالها صياغة التعريف المختار على النحو التالى :

هو : ترجيح المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما يظهر له من مزية معتبرة تجعله يعمل بأحدهما ويهمل الأخر .

---

(١) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ، ولد سنة ١١٧٣ هـ – له مصنفات كثيرة منها : " البدر الطالع لمحاسن ما بعد القرن التاسع عشر " و " إرشاد الفحول " و " فتح القدير " – توفى سنة ١٢٢٠ هـ . ينظر : هدية العارفين للبغدادى ٣٦٥/٢ – طبعة وكالة المعارف استانبول ١٩٥١م- معجم المؤلفين ٥٣/١١ .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكانى ١١١٣/٢ – تحقيق أبو حفص سامى بن العربى – طبعة دار الفضيلة – الطبعة الأولى ١٤٢١ه – ٢٠٠٢م.

المطلب الثانى

شروط الترجيح

اشترط القائلون بالترجيح بين الأدلة المتعارضة عدة شروط منها :

الشرط الأول : أن تكون الأدلة متفاوتة أو قابلة للتفاوت ، فإن لم تكن كذلك امتنع الترجيح ، فإذا كانت الأدلة قطعية فلا ترجيح فيها ، لأن الترجيح عبارة عن : تقوية أحد الطرفين على الأخر كى يغلب على الظن صحته ، والأخبار المتواترة مقطوع بها ، فلا يفيد الترجيح فيها شيئاً[١] .

الشرط الثانى : تساوى الدليلان المتعارضان في القوة والثبوت : ومن ثم فلا تعارض بين المتفاوتين لانتفاء التساوى بينهما ، وانعدام التكافؤ عند اجتماعهما فلا تعارض بين القرآن الكريم والسنة الأحادية إلا من حيث الدلالة ، ومن ثم فلا حاجة للترجيح بينهما لزوال التعارض.[٢].

الشرط الثالث : تعذر الجمع بين الأدلة المتعارضة : وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء ،فالجمهور صرحوا بتقديم الجمع بين المتعارضين على الترجيح بينهما ، بينما صرح علماء الحنفية بتقديم الترجيح على الجمع.[٣]

الشرط الرابع : انعدام النسخ بين المتعارضين : فلا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد تعذر معرفة الناسخ والمنسوخ ، لأنه لو قدم الترجيح على النسخ لربما أدى ذلك إلى ترجيح ما كان منسوخاً ، وهذا مخالف لمقصود الشرع[٤] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى ١٣٢/٦- طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٢م

(٢) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ١١١٥/٢

(٣) كشف الأسرار على البزدوى ١٦٢/٣

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٦٣/٢- تحقيق اد / عبد العظيم الديب – طبعة دولة قطر – الطبعة الأولى ١٣٩٩ه.

الشرط الخامس : أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم ، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، فلا تعارض بين النهى عن البيع – مثلاً– في وقت النداء مع الإذن به في غيره[١].

الشرط السادس : أن يكون الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، فلا يشمل الدعاوى[٢].

الشرط السابع : أن يقوم دليل على التراجيح ، وهذا الشرط عند الأصوليين، وخالفهم الفقهاء في ذلك ، فشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منها، فإن أمكن العمل ولو من وجه امتنع[٣].

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول ١١١٥/٢

(٢) ينظر : البحر المحيط ١٣١/٦ ، التعارض والترجيح عند الأصوليين أ.د / محمد إبراهيم الحفناوى ص ٢٩٦ ، ٢٩٧

(٣) ينظر : البحر المحيط ١٣٣/٦

المطلب الثالث

أسباب الترجيح

للترجيح بين الأدلة المتعارضة أسباب كثيرة أهمها ما يلى :

السبب الأول : دفع نسبة العجز عن الشريعة المطهرة ، وعدم صلاحيتها لكل زمان ومكان ، فنسبة العجز للشرع الحنيف أمر منتف، ومن ثم كان لزاماً على أهل العلم أن يدفعوا شبهة العجز عن الشريعة الغراء ، ومن أسباب هذا الدفع الترجيح بين الأدلة المتعارضة عند تعذر الجمع بينها(١).

السبب الثانى : عدم تعليق الأحكام الشرعية : فتعليق الأحكام الشرعية وعدم الفصل فيها ، أمر مناف لمقتضى كمال الشريعة الغراء، وشريعة الله – تعالى – كاملة بينة لا نقص فيها ولا اعوجاج ، ومن ثم فقد اجتهد العلماء في دفع تعليق الأحكام الشرعية عن طريق الترجيح(٢).

السبب الثالث : حاجة الأمة الماسة إلى معرفة أحكام المسائل الشرعية ، وذلك بالرجوع إلى أهل العلم ، فإذا لم يعلم الناس ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية ، بالتوقف فيها عند ظهور التعارض بينها ، لم تقم حجة الله – عز وجل – ومن ثم وجب التخلص من التعارض ، وذلك عن طريق الترجيح لبيان أحكام المكلفين(٣) .

السبب الرابع :إعمال أحد الدليلين المتعارضين أولى من إهمالهما وترك العمل بهما ، فإعمال أحد الدليلين المتعارضين أولى من تركهما ، وذلك إذا تعذر

---

(١) ينظر : نهاية الوصول فى دراية الأصول للهندى ٣٦٦٢/٨ – ٣٦٦٥– تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/سعد بن صالح السويح– طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة – شرح مختصر الروضة للطوفى ٦٧٩/٣– تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.

(٢) ينظر : البرهان ٧٥٤/٢ ، نهاية الوصول ٣٦٦٢/٨

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة للطوفى ٦٧٣/٣

الجمع بينهما ، فترك الدليلين المتعارضين مفسدة أعظم من مفسدة إعمال أحدهما عند تعذر الجمع بينهما[١] .

السبب الخامس : توقف الاجتهاد على الترجيح : فمن أعمال المجتهد التى يقوم بها ، ترتيب الأدلة حسب قوتها إذا كانت متفاوتة فيما بينها، أما إذا تساوت الأدلة من حيث القوة واتحاد الجهة ، وامتناع الجمع بينها ، وانعدام النسخ : فالمجتهد لا مفر له من أحد أمرين : إما أن يرجح بينها حتى يمكنه الاجتهاد في المسائل ، وإما أن يتوقف فتكون الأدلة كالمعدومة ، ومن ثم فلا ينبغى له الاجتهاد لعدم وجود الأدلة التى يبنى عليها اجتهاده[٢].

(١) ينظر : المحصول ٤٠٦/٥ ، نهاية الوصول ٣٦٦٢/٨ ، الآيات البينات ٢٩٨/٤ ، نفائس الأصول فى شرح المحصول للقرافى ٣٦٨٣/٨- تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ /على محمد معوض – طبعة مكتبة نزار مصطفى – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) ينظر : شرح مختصر الروضة ٦٧٤/٣

المطلب الرابع

مذاهب العلماء في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والعمل بالراجح منها

اختلف العلماء حول الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، والعمل بالراجح منها على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وإليه ذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء والمحدثين وغيرهم : وجوب الترجيح بين الأدلة المتعارضة ولزوم العمل بالراجح منها .

قال صاحب التحبير[١] شرح التحرير :" اعلم أن العمل بالراجح فيما له مرجح هو قول جماهير العلماء سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً"[٢] .

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على العمل بالراجح وإهمال المرجوح عند تعذر الجمع بين المتعارضين ،حيث نقل عنهم في أكثر من

---

(١) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى ، الصالحى ، الحنبلى – المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – العالم، المحقق ، الفهامة ، من مصنفاته : كتاب" التحبير شرح التحرير" ، ينظر : شذرات الذهب ٢٤٣/٦

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوى ٤١٤٢/٨ – ٤١٤٣ ، البرهان ٧٤١/٢ ، المحصول ٣٩٨/٥ ، روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه لابن قدامة ١٠٢٩/٣ – ١٠٣٠– طبعة دار الكتاب العربى – الطبعة الرابعة ١٤١٤ه – البحر المحيط ١٣٠/٦ – ١٣١ ، الآيات البينات ٢٨٩/٤ – ٢٩٦ ، شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ٦٢٠/٤ – تحقيق د/ محمد الزحيلى ، د/ نزيه حماد – شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٢٠– طبعة دار الفكر ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م – إرشاد الفحول ١١١٥/٢ ، الإحكام للآمدى ٢٩٢/٤ ، حاشية التفتازانى ٣٠٩/٢ ، شرح الجلال المحلى ٣٦١/٢

حادثة وجوب تقديم الراجح من الدليلين الظنيين من غير نكير عليهم ، فكان ذلك اجماعاً، ومن أمثلة ذلك ما يلى :

١- تقديم خبر السيدة عائشة – رضى الله عنها – " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاغتسلنا "[١] على خبر أبى هريرة – رضى الله عنه – " إنما الماء من الماء "[٢] لكونها- رضى الله عنها – أعرف بفعله – صلى الله عليه وسلم – فيهذه الأمور من الرجال الأجانب لأنها من زوجاته – صلى الله عليه وسلم [٣]– .

٢- تقديم الصحابة – رضى الله عنهم – حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – " أن النبى – صلى الله عليه وسلم – كان يصبح جنباً وهو صائم "[٤] على خبر أبى هريرة – رضى الله عنه – " من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له "[٥] .

---

(١) سنن الترمذى ٨٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء إذا التقى الختانان ، حديث رقم ١٠٨ – تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، وعبد اللطيف حرز الله – طبعة دار الرسالة – سنن ابن ماجه ١٩٩/١ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، حديث رقم ٦٠٨

(٢) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٢٦٩/١– كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم ٣٤٣ – طبعة مؤسسة قرطبة – الطبعة الثانية ١٤١٤ه– ١٩٩٤م – مسند الإمام أحمد ٢٩/٣ – طبعة دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة ١٤٠٤ه – سنن أبى داود ١٠٥/١ ، كتاب الطهارة – باب فى الإكسال ، حديث رقم ٢١٧– تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره – طبعة دار الرسالة العالمية – السنن الكبرى للبيهقى ١٦٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين– طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند١٣٤٤ه.

(٣) ينظر : الإحكام ٢٩٢/٤ ، التحبير شرح التحرير ٤١٤٤/٨

(٤) ينظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ٣٨/٣ – طبعة مكتبة الملك فهد – الطبعة الأولى ١٤٢٩ه –٢٠٠٨م– صحيح مسلم ، كتاب الصوم ٤٤٩/١

(٥) ينظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ٣٨/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الصوم ٤٤٨/١

٣- ما روى عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر – رضى الله عنه – فسألته ميراثها ، قال لها : مالك في كتاب الله شئ ، ومالك في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شئ ، فأرجعى حتى اسأل الناس، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر "[١].

وجه الدلالة : أن أبا بكر – رضى الله عنه – لما تعارضت عنده الأدلة طلب المرجح من دليل خارجى ، وسأل موافقاً ومؤيداً لرأى المغيرة حتى يصح الترجيح ويتم الحكم ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة – رضى الله عنهم – ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك اجماعاً على جواز العمل بالراجح .

٤- إقرار النبى – صلى الله عليه وسلم – لسيدنا معاذ على ترتيب الأدلة، وترجيح بعضها على بعض بحسب قوة الرتبة [٢] قال الآمدى :" وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن فتش عن أحوالهم ، ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علماً لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما "[٣].

الدليل الثانى : لو يعمل بالدليل الراجح للزم العمل بالدليل المرجوح ، وهذا ممتنع عقلاً ، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح دون المرجوح ، لأن مناسبة العقل تقتضى تقديم الراجح على المرجوح[٤] .

---

(١) ينظر : سنن الترمذى ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الجدة ، سنن أبى داود ، كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٤٦/٤

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٩٢/٤

(٤) ينظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص ٢٧٤

الدليل الثالث : إذا تعارض الدليلان الظنيان ، ورجح أحدهما على الأخر ، تعين حينئذ المصير إليه عرفاً وعقلاً ، فلزم الحاقه بذلك شرعاً ، لأن الأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية ، – وأيضاً – لقول ابن مسعود – رضى الله عنه – موقوفاً "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"(١) .

الدليل الرابع : لو لم يعمل بالدليل الراجح لترتب على ذلك أمور :

أحدها : العمل بكل منها ، وهو متعذر ، لكونه جمعاً بين المتنافيين .

ثانيها : ترك العمل بكل واحد منها ، وهو غير جائز ، لكونه ارتفاعاً للنقيضين .

ثالثها : العمل بالمرجوح وترك الراجح ، وهو ممتنع ، فلم يبق إلا العمل بالراجح وهو المدعى(٢).

الدليل الخامس : أن الراجح بالنسبة للمرجوح له مزية عليه بوجه من الوجوه، وله قوة تفضل المرجوح ، فوجب تقديمه على المرجوح لأنه الأقوى(٣) .

القول الثانى : وإليه ذهب بعض الأصوليين : منهم أبو على الجبائى(٤) وابنه أبو هاشم(٥) وعبيد الله بن الحسن العنبرى(٦) وأبى الحسين البصرى(٧)

---

(١) ينظر : المسند للإمام أحمد ٣٦٠٠ ، المستصفى للغزالى ٣٩٤/٢ – طبعة المطبعة الأميرية ببولاق – ١٣٢٤هـ- المحصول للرازى ٣٩٨/٥ – الإحكام للآمدى ٢٩٢/٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ١١١٧/٢ – ١١١٨

(٢) ينظر : المحصول للرازى٣٩٨/٥

(٣) ينظر : العدة للقاضى أبى يعلى١٠١٩/٣- تحقيق د/ أحمد بن على سير المباركى – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م٠

(٤) أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائى ، أحد أئمة المعتزلة ، توفى سنة ٣٣٠ هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٧/٤

(٥) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى المعتزلى ، توفى ببغداد سنة ٣٣١ هـ ، ينظر : الفتح المبين ١٨٣/١ ، الأعلام ٧/٤

(٦) عبد الله بن الحصين بن أبى الحر العنبرى البصرى ، قاضى البصرة ، ثقة ، فقيه ، عابد ، توفى سنة ١٦٨ – ينظر : تقريب التهذيب للحافظ بن حجر ص ٦٣٧

(٧) هو : أبو الحسين محمد بن على بن الطيب ، أصولى متكلم ، أحد أئمة المعتزلة ، توفى ببغداد سنة ٤٣٦ هـ ، ينظر : الفتح المبين ٢٤٩/١

وبعض الحنفية : عدم جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، وإنما يلزم التخيير أو التوقف [١]

أدلة أصحاب هذا القول :

الدليل الأول : قوله – تعالى – " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ "[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية أمرت بالاعتبار مطلقاً ، من غير تفصيل بين راجح ومرجوح ، فلا حجة في الآية على وجوب العمل بالراجح دون المرجوح ، لأن العمل بالمرجوح داخل في الأمر بالاعتبار في الآية[٣] .

وأجيب عن هذا الدليل من قبل أصحاب القول الأول : بأن الآية الكريمة خارجة عن محل النزاع ، وغاية ما تدل عليه الآية هو الأمر بالاعتبار والقياس في أحكام الوقائع والحوادث ، ولا دلالة فيها على الترجيح بين الأدلة[٤] .

الدليل الثانى : أن الحكم على الظواهر أمر سائغ ومقرر في الشرع ، فربما كان الدليل المرجوح ظاهراً فيجب العمل به ،وحينئذ يستوى الراجح والمرجوح في جواز العمل به ، ولا يقدم أحدهما على الأخر .

ومما يدل على اعتبار ظواهر الأحوال قوله – صلى الله عليه وسلم – " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر "[٥]

---

(١) ينظر : تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٢٠ ، نهاية السول للإسنوى ١٥٦/٣ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٤م، البحر المحيط ١١٥/٦ – ١٣٠ ، التحبير شرح التحرير ٤١٣٦/٨ ، إرشاد الفحول ١١١٥/٢ ، ١١٢٥/٢

(٢) سورة الحشر من الآية (٢)

(٣) ينظر : الإحكام للآمدى ٢٩٣/٤ ، إرشاد الفحول ١١١٨/٢

(٤) ينظر : الإحكام ٢٩٣/٤ ، أحكام القرآن لابن عربى ١٧٦٦/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٢٥/٣ – تحقيق / محمد الصادق قمحاوى – طبعة دار إحياء التراث العربى ٠ بيروت – لبنان ١٤١٢ه – ١٩٩٢م – إرشاد الفحول ١١٢٠/٢

(٥) ينظر : صحيح مسلم ٦٠/٢

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا أصل له[١] .

الوجه الثانى : أن العمل بالظاهر أمر لا جدال فيه ما لم يقم دليل على عدم اعتباره ، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الأخر ، فالمرجوح في مقابل الراجح ، لا اعتبار له فلا يكون ظاهراً ، وإنما لزم تقديم الراجح على المرجوح لكون الراجح ظاهراً[٢].

الدليل الثالث : أن اعتبار الترجيح بين الأمارات الظنية المتعارضة يلزم منه اعتبار الترجيح بين البينات ، والترجيح بين البينات غير معتبر ، فكذلك الترجيح بين الأمارات الظنية غير معتبر[٣].

وأجيب عن هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : عدم التسليم بامتناع الترجيح بين البينات – أى الشهادات – فالترجيح فيها قائم ، قال به بعض العلماء من المالكية والشافعية ، فقول الأربعة مقدم على قول الاثنين[٤].

الوجه الثانى : سلمنا عدم اعتبار الترجيح في باب الشهادة ، ولكن ذلك بناءً على اجماع الصحابة – رضى الله عنهم – حيث ألف منهم اعتبار ذلك في باب التعارض بين الأدلة ، دون باب الشهادة[٥].

الوجه الثالث : لو سلم امتناع الترجيح بين البينات لما ساغ قياس الترجيح بين الأدلة المتعارضة عليه ، لأنه قياس مع الفارق ، فالشهادات مقدرة بعدد معين

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول ١١١٩/٢

(٢)ينظر : الإحكام للآمدى ٢٩٣/٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ١١١٩/٢

(٣) ينظر : الإحكام ٢٩٣/٤ ، إرشاد الفحول للشوكانى ١١١٨/٢

(٤) ينظر : الإحكام للشوكانى ٢٩٤/٤

(٥) ينظر : التحبير شرح التحرير ٤١٤٥/٨ ، إرشاد الفحول ١١١٩/٢ ، التعارض والترجيح عند الأصوليين أ.د / محمد إبراهيم الحفناوى ص٢٩٥

من قبل الشارع ، فليست محلاً للاجتهاد، وذلك بخلاف النظر في الأدلة ، فإن مبناه على الاجتهاد إلا ما كان مبنى على التعبد المحض ، وهو قليل ، ومن ثم كان هذا القياس فاسد الاعتبار(١).

القول الثالث : وإليه ذهب القاضى الباقلانى(٢) قبول كل ترجيح مقطوع به ، كتقديم الدليل الظنى على القياس ، وأما الترجيح المظنون فلا يجب العمل به ، كالترجيح بالأوصاف والأحوال ، وكثرة الأدلة ونحو ذلك(٣).

دليل هذا القول : استدل القاضى الباقلانى على مدعاه : بأن الأصل امتناع العمل بالظن ، والترجيح بين الظنيات ظن فلا يجب العمل به.

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم امتناع العمل بالظن ، لأن الظن مراتب، فأى مراتب الظن يمتنع العمل به .

الوجه الثانى : أن أغلب أعمال المكلفين مبنية على الظن الغالب ، فلو امتنع العمل بالظن الراجح لبطل التكليف ، وهو غير جائز ، فلزم العمل بالظن الراجح.(٤)

---

(١) ينظر : نهاية السول للإسنوى ٢١٢/٣ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٢٠ ، تيسير التحرير لمحمد أمين ١٥٣/٣

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، القاضى أبو بكر الباقلانى ، البصرى المالكى ، الأصولى من كبار علماء الكلام ، له مصنفات كثيرة منها : التقريب والإرشاد " و " إعجاز القرآن " و " شرح الإبانة " ، وغيرها كثير ، توفى ببغداد سنة ٤٠٣ هـ ، ينظر : وفيات الأعيان ٤٠٠/٣ – ٤٠١ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ –١٧٠

(٣) ينظر : نهاية السول ٤٤٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٦١٩/٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٣/٢ .

(٤) ينظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ٦١٩/٤

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في مسألة الترجيح ، وأدلة كل قول : يتبين أن الراجح منها : قول الجمهور ، جواز الترجيح بين الأدلة المتعارضة ، إذا تعذر الجمع بينها ، وذلك لما يأتى :

أولاً : استنادهم إلى إجماع الصحابة – رضى الله عنهم – والتابعين من بعدهم، في العمل بالراجح .

ثانياً : صحة أدلتهم وقوتها ، وسلامتها عن الاعتراضات .

ثالثاً : ضعف أدلة المخالفين والجواب عنها .

المبحث الثانى
تعريف الحاجة وأسبابها وشروطها وأقسامها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاجة

المطلب الثانى : أسباب الحاجة

المطلب الثالث : شروط الحاجة

المطلب الرابع : أقسام الحاجة

المطلب الأول : تعريف الحاجة

أولاً : تعريف الحاجة لغة :

بعد البحث والتتبع لمعنى الحاجة في الكتب والمعاجم اللغوية خلصت إلى أن الحاجة في اللغة تطلق على عدة معانى أهمها ما يلى :

١- تطلق بمعنى الاحتياج ، قال الجوهرى [١] في الصحاح " وحاج يحوج حوجاً ، أى احتاج " وقال – أيضاً – " وأحوج – أيضاً – بمعنى احتاج " [٢].

وقال ابن فارس : " حوج : الحاء والواو والجيم أصل واحد ، وهو الاضطرار إلى الشئ " وقال – أيضاً – " حاج يحوج بمعنى احتاج "[٣].

٢- تطلق – أيضاً – بمعنى الضرورة : قال صاحب الصحاح " ورجل ذو ضارورة وضرورة ، أى ذو حاجة "[٤].

٣- ٣ – تطلق الحاجة – أيضاً – على المأربة والفقر : قال ابن منظور :" حوج : والحائجة المأربة ، معروفة ، وقوله – تعالى – ﴿ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾ [٥] قال ثعلب[٦] : بمعنى الأسفار "[٧].

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهرى ، ولد سنة ٣٩٣ هـ– وتوفى سنة ٤٥٣ هـ – من أشهر مصنفاته : " الصحاح " . ينظر : إنباء الرواة على أبناء النحاة للقفطى ٢٢٩/١ – ٢٣٣ – طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى١٩٥٢م – شذرات الذهب ١٤٢/٣ – ١٤٣ .

(٢) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهرى ٣٠٨/١ ، مادة (حوج) – طبعة دار العلم للملايين .

(٣) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٤/٢ كتاب الحاء مادة (حوج) ، لسان العرب ٣٧٨/٣ مادة (حوج) ، القاموس المحيط ١٨٣/١ مادة (حوج) .

(٤) ينظر : الصحاح للجوهرى ٧٢٠/٢ مادة (ضرر) .

(٥) سورة غافر من الآية (٨٠)

(٦) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانى بالولاء ، أبو العباس ، المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين فى النحو واللغة ، ولد سنة ٨١٦ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : الفصيح ، قواعد الشعر ، مجلس ثعلب ، معانى القرآن، إعراب القرآن ، وغيرها – توفى سنة ٩١٤ هـ . الأعلام للزركلى ٩٩/٢

(٧) ينظر : لسان العرب ٣٧٨/٣ مادة (حوج) .

وقال الفيروز آبادى : " واحتاج :وأحوج وأحوجتــه – وبالضــم – الفقــر والحاجة "[١]

ثانياً : تعريف الحاجة في اصطلاح الأصوليين : عرف الأصوليون الحاجــة بتعريفات كثيرة أغلبها بألفاظ متقاربة ، غير أن بعضاً منهم عبر عــن الحاجــة بالوصف المناسب الحاجى ، وبعض أخر عبر عنها بالمصلحة الحاجية ، وبعــض ثالث عبر بلفظ الحاجة، وسوف اذكر تعريفاً يعبر عن وجهة نظر كل واحــد مــن هذه الآراء .

١- فمن الذين عبروا في تعريفهم بالوصف المناسب الحاجى : إمام الحرمين [٢] حيث عرف الحاجة بقوله : " والضرب الثانى : ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهى إلى حد الضرورة "[٣]

٢- ومن الذين عبروا في تعريفهم بالمصلحة الحاجية ، سيف الــدين الآمــدى[٤] حيث عرفها بأنها : ما تدعو حاجة الناس إليها .

قال في الإحكام " فإن كان من قبيل ما تدعو إليه الحاجة ، فإمــا أن يكــون أصلاً أو لا يكون أصلاً ، فإن كان أصلاً فهو القسم الثانى الراجع إلــى الحاجيــات الذائدة "[٥]

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ١٨٣/١ مادة (حوج)

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجوينى . كان واحداً من علمــاء وفقهاء نيسابور المعروفين ، له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب فى دراية المذهب " و " البرهان " و " الورقات " وغيرها كثير ، توفى سنة ٤٧٨ هــ – ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ١٧٣/٥ ، طبقات الشافعية للإسنوى ٤٠٩/١ .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٩٢٤/٢ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدى ٣٤٤/٣ .

٣- ومن الذين راعوا في تعريفهم لفظ الحاجة: الإمام الشاطبى [١] حيث عرفها بقوله " وأما الحاجيات فمعناها : أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصلحة العامة "[٢]

التعريف المختار للحاجة اصطلاحاً :

بعد ذكر عدة تعريفات للحاجة عند الأصوليين يمكن من خلالها صياغة التعريف المختار على النحو التالى :

الحاجة هى : ما يحتاج إليها الفرد أو المجتمع من أجل التوسعة ورفع الضيق والحرج المؤدى إلى المشقة ، ولم تبلغ مبلغ الضرورة .

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمى الغرناطى ، الشاطبى ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الاعتصام" و" كتاب الموافقات" و" كتاب المقاصد " توفى سنة ٩٧٠ هـ .

(٢) ينظر : الموافقات ٢/١٠ – ١١ .

المطلب الثانى : أسباب الحاجة

لا شك أن اعتبار الحاجة ومراعاتها عند استنباط الأحكام الشرعية ، يرجع إلى تحقيق مبدأ هام من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وهو مبدأ دفع الحرج – وأيضاً – يهدف إلى تحقيق مصالح العباد ، فكل إنسان محتاج في حياته إلى ما يحقق مصالحه الدينية والدنيوية ، دون حرج ومشقة ، فكل ما يلحق بالإنسان من حرج ومشقة يعتبر سبباً للحاجة ، يدعو إلى الترخص للتوسعة ورفع الضيق المؤدى إلى الحرج والمشقة .

قال الإمام الشاطبى : "الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب "[١]

ومن ثمّ فإن أسباب الحاجة يمكن حصرها في قسمين :

القسم الأول : أسباب مصلحية تتعلق بحاجات الناس العامة ، في حياتهم وشئونهم الدينية والدنيوية ، وهى المصالح التى شرع الله – عز وجل – لها ما يناسبها لتحقيق المصلحة المقصودة منها مثل : البيع ،والاجارة ، والسلم ،وغيرها من العقود – وأيضاً – أحكام الجنايات ، والقصاص ، والضمان وغيرها .

حيث أباح الله – عز وجل – للعباد ما يحقق به مصالحهم ، ومنافعهم ، وما تندفع به ضروراتهم وحاجياتهم ، كالمآكل ، والمشارب، والملابس ، وسائر العقود .

القسم الثانى : أسباب طارئة وهى : التى يكون الغرض منها التخفيف والتيسير على المكلفين ،والتى تندرج تحت الرخص الشرعية، كالترخص في السفر والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، وغيرها[٢] .

---

(١) الموافقات للشاطبي ١٠/١

(٢) الموافقات للشاطبي ١/ ١٢

المطلب الثالث : شروط الحاجة

اشترط القائلون بحجية الحاجة الشرعية عدة شروط منها:

الشرط الأول :أن تكون ملائمة لقصد الشارع : بمعنى ألا يكون الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفاً لقصد الشارع ، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبى بقوله : " قصد الشارع من المكلف ، أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة ، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم ، والمطلوب من المكلف أن يجرى على ذلك في أفعاله ، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ، ولأن المكلف خلق لعبادة الله ، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة "(١)

وبناءً على ذلك : فلا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التى أبيحت للحاجة بقصد التيسير والتخفيف عن المكلفين .

فالإجارة – مثلاً – شرعت لحاجة الناس ، فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع ، فلا يجوز الاستئجار على النوح ، أو الغناء، أو الرقص ، وكل ما فيه منفعة محرمه .

قال الشاطبى : " فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخر هى معانيها، وهى المصالح التى شرعت لأجلها ، فالذى عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات "(٢)

وقال الشاطبى – أيضاً :" وعلى هذا نقول في الزكاة – مثلاً – إن المقصود بمشروعيتها ، رفع رزيلة الشح ، ومصلحة إرفاق المسكين ، وإحياء النفوس

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/١٠-١١

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/١١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ١/١٤٧- طبعة مكتبة نزار الباز – الرياض – الطبعة الثانية١٤١٨ه – ١٩٩٧م٠

المعرضة للتلف ، فمن وهب في أخر الحول مالاً هروباً من الزكاة عليه ، ثم إذا كان في حول أخر أو قبل ذلك استوهبه ، فهذا العمل تقوية لوصف الشح وإمداد له ورفع لمصلحة إرفاق المساكين ، فمعلوم أن صورة هذه الهبة ليست هى الهبة التى ندب الشرع إليها ، لأن الهبة إرفاق وإحسان للموهوب له وتوسيع عليه غنياً كان أو فقيراً ، وجلب لمودته ومؤالفته ، وهذه الهبة على الضد من ذلك ، ولو كانت على المشروع من التمليك الحقيقى لكان ذلك موافقاً لمصلحة الإرفاق والتوسعة ، ورفعاً لرزيلة الشح ، فلم يكن هروباً عن أداء الزكاة ، فتأمل كيف كان القصد المشروع في العمل لا يهدم قصداً شرعياً ، والقصد غير الشرعى هادم للقصد الشرعى "[١]

الشرط الثانى : ألا يعود اعتبار الحاجة على الأصل بالإبطال : فمن المسلم به عند العلماء أن الضروريات أعلى رتب مقاصد الشريعة ، فهى أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات ، التى تعتبر مكملة للأصل وهو الضروريات، ومن شرط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشاطبى بقوله : (" كل تكملة فلها – من حيث هى تكملة – شرط وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى رفض أصلها لا يصلح اشتراطها عند ذلك لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ، لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف ، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدى إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة – أيضاً – فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدٍ إلى عدم اعتبارها ، وهو محال لا يتصور ، وإذا لم يتصور ، لم تعتبر التكملة ، واعتبر الأصل من غير مزيد .

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣٣١/٢

والثانى : أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت .

وبيان ذلك : أن حفظ المهجة مهم كلى ، وحفظ المروءات مستحسن، فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراءً لأهلها على محاسن العادات ، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس ، كان تناوله أولى .

وكذلك : أصل البيع ضرورى ، ومنع الغرر والجهالة مكمل ، فلو اشترط نفى الغرر جملة لانحسم باب البيع ، وكذلك الاجارة ضرورية أو حاجية ، واشتراط وجود العوضين في المعاوضات من التكميلات، ولما كان ذلك ممكناً في بيع الأعيان من غير عسر ، منع من بيع المعدوم إلا في السلم .

وذلك في الاجارات ممتنع ، فاشتراط وجود المنافع فيها وحضورها يسد باب المعاملة بها ، والاجارة محتاج إليها فجاز، وإن لم يحضر العوض أو لم يوجد، ومثله جار في الاطلاع على العورات وغيرهما .

وكذلك الجهاد مع ولاة الجور ، قال العلماء بجوازه ، قال مالك : " لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين" فالجهاد ضرورى ، والوالى فيه ضرورى ، والعدالة فيه مكملة للضرورى ، والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر ، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وكذلك ما جاء من الأمر بالصلاة خلف ولاة السوء ، فإن في ترك ذلك ترك سنة الجماعة ، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة ، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة ")[1]

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣٨٥/٢

الشرط الثالث : أن يكون سبب الحاجة قائماً وليس منتظراً :

للأخذ بالحاجة كسبب من أسباب التخفيف ، لابد أن يكون سببها قائماً بالفعل وليس منتظراً ، واعتبار الحاجة كشرط للأخذ بمقتضاها إنما هو فيما شرع من الرخص لما يوجد من أعذار .

أما ما شرع أصلاً للتيسير والتخفيف على المكلفين ، مراعاة لحاجاتهم مثل عقود الاجارة، والسلم والمساقاة ، وغيرها ، فلا ينطبق عليها هذا الشرط[٢] .

ومن أمثلة هذا الشرط :

أ- السفر :فإنه من الأعذار التى تبيح قصر الصلاة ، لكن لا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا إذا بدأ السفر فعلاً .

قال ابن قدامة[١] :(" ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره ، وبهذا قال مالك والشافعى[٢] والأوزاعى[٣]

---

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣٨٥/٢ - ٣٨٦

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام ، أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلى ، له مصنفات كثيرة منها : " عمدة الفقه " و " المقنع " و " المغنى " و " روضة الناظر " وغيرها كثير ، توفى سنة ٦٢٠ هـ . ينظر : الأعلام للزركلى ٦٧/٤

(٢) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الشافعى ، له مصنفات كثيرة منها : " كتاب الأم " فى الفقه ، " الرسالة " فى الأصول و " أحكام القرآن " و " اختلاف الحديث " و " جماع العلم " – توفى سنة ٢٠٤ هـ بمصر . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣٠٠/١ وما بعدها – سيرأعلام النبلاء للذهبى ٥/١٠– طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشر ١٤١٧ه – ١٩٩٧م – وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٠٥/٣ - ٣١٠

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام فقيه وعالم الشام ، أخذ عن كثيرين من علماء عصره ، كما تتلمذ على يديه كثيرون أيضا ، توفى سنة ١٥٧ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٠٨/٧ وما بعدها

وإسحاق[١] وأبو ثور[٢] ، وحكى عن جماعة من التابعين، وحكى عن عطاء[٣] وسليمان بن موسى[٤] إباحة القصر في البلد لمن نوى السفر .... ولنا قوله – تعالى – " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "[٥] ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج ، وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة ، قال أنس : صليت الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركعتين ، متفق عليه ")[٦]

ب – ومن أمثلة الشرط السابق – أيضاً – عدم وجود الماء للوضوء ، فإنه يبيح رخصة التيمم ، لكن بشرط دخول وقت الصلاة ، فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وذلك خلافاً للوضوء ،فإنه يجوز قبل دخول وقت الصلاة[٧]

---

(١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلى التميمى ، ولد سنة ١٦١ هـ ، سمع عن كثيرين منهم : ابن المبارك ، والفضيل بن عياض ، سفيان بن عيينه ، وغيرهم ، روى عنه كثيرين منهم : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج ، له مصنفات كثيرة منها : " المسند " و " التفسير الكبير " و " الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " . ينظر : سير أعلام النبلاء – الطبقة الثانية عشر ، تذكرة الحفاظ الطبقة الثامنة .

(٢) إبراهيم بن خالد أبو ثور ، الإمام ، الحافظ ، الحجة ، مفتى العراق ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، سمع من سفيان بن عيينه ،ووكيع ، والشافعى ، وغيرهم ، وحدث عنه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهم . توفى سنة ٢٤٠ هـ . سير أعلام النبلاء ٧٣/١٢ وما بعدها .

(٣) عطاء بن أبى رباح أسلم بن صفوان ، فقيه محدث ، من أهم فقهاء التابعين فى القرن الأول والثانى الهجريين ، توفى فى مكة سنة ١١٤ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٨/٥ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣

(٤) أبو الربيع الدمشقى ، روى عن جابر بن عبد الله ، وأبى أمامة ، ووائلة بن الأسقع ، وغيرهم – توفى سنة ١١٥ هـوقيل ١١٩ هـ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٣٤/٥ وما بعدها

(٥) سورة النساء من الآية (١٠١)

(٦) ينظر : المغنى لابن قدامة ٩٦/٢ – ٩٧ – طبعة دار الكتاب العربى – متن الرسالة فى الفقه المالكى لأبى زيد القروانى ص ٥٣

(٧) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٦٦/١– طبعة دار المعرفة – الطبعة السادسة ١٤٠٣ه – ١٩٨٢م – الشرح الصغير للشيخ الدردير ١٧٩/١ – طبعة دار المعارف– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج١٤٢/١ – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م

المطلب الرابع : أقسام الحاجة

قسم الأصوليون الحاجة الشرعية بعدة اعتبارات :

أولاً : تقسيم الحاجة باعتبار الأبواب الفقهية :

ثانياً: تقسيم الحاجة باعتبار العموم والخصوص

ثالثاً: تقسيم الحاجة باعتبار المقاصد

رابعاً : تقسيم الحاجة باعتبار القوة

خامساً : تقسيم الحاجة باعتبار تعلقها بأمور الدنيا أو الأخرة .

وسوف أتحدث عن كل قسم من الأقسام السابقة بشئ من التفصيل على النحو التالى :

أولاً: **تقسيم الحاجة باعتبار أبواب الفقه**:

ذهب إلى هذا التقسيم الإمام الشاطبى – رحمه الله – حيث قسم الحاجة باعتبار أبواب الفقه إلى :

١- الحاجة في العبادات : ومثل لها بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

٢- الحاجة في المعاملات : ومثل لها بالقراض ، والسلم، والمساقاة، وغيرها.

٣- الحاجة في العادات : ومثل لها بإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات مما هو حلال ، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وغير ذلك .

٤- الحاجة في الجنايات : ومثل لها بالقسامة ، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع وغير ذلك .

قال الإمام الشاطبى :" وأما الحاجيات فمعناها :أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة ، وهى جارية في العبادات ، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات .

ففى العبادات : كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر .

وفى العادات : كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ، وما أشبه ذلك .

وفى المعاملات : كالقراض ، والمساقاة ، والسلم ، والغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجر ، ومال العبد .

وفى الجنايات : كالحكم باللوث، والتدمية ، والقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتضمين الصناع ، وما أشبه ذلك "[١].

ثانياً : تقسيم الحاجة باعتبار العموم والخصوص :

تنقسم الحاجة باعتبار العموم والخصوص إلى قسمين :

أ – حاجة عامة : وهى التى يكون الاحتياج فيها يشمل جميع أفراد الأمة أو أغلب أفرادها.

ومن أمثلة هذا النوع : مشروعية الاجارة ، والجعالة ، والحوالة ، ونحوها، جوزت على خلاف القياس ، لما في الاجارة من ورود العقد على منافع معدومة، وأيضاً – ما فى الجعالة من الجهالة والغرر ، وفى الحوالة بيع الدين بالدين ، وإنما جوز ذلك لعموم الحاجة ، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .[٢]

ب – حاجة خاصة : وهى التى يكون الاحتياج فيها مرتبطاً بطائفة أو أفراد، كأهل حرفة أو بلد معين : مثل أكل المجاهدين من الغنيمة في دار الحرب ، وربط السن بالذهب ، ولبس الحرير للرجل لمرض كالجرب والحكة ، وتضبيب الإناء بالفضة [٣].

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٢/١٠-١١

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٧/١ ، الموافقات للشاطبى ١٣/٢

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٧/١

قال العز بن عبد السلام(١) : " اعلم أن الله – تعالى – شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه ، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة ، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات ، شرعت تلك المصلحة في كل تصرف ، وإن اختصت ببعض التصرفات ، شرعت فيما اختصت به دون مالم تختص به "(٢)

ثالثاً : تقسيم الحاجة باعتبار المقاصد

تنقسم الحاجة باعتبار المقاصد إلى :

١- حاجة أصلية : وهى التى تقصد لذاتها ، مثل : النكاح ، والبيع ، والاجارة ، وغير ذلك .

٢- حاجة تبعية : وهى ما كانت وسيلة لغيرها ، مثل : اعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة ، فإن ذلك كله لا تدعو إليه الحاجة، مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة ، ومن أمثلة ذلك – أيضاً – الخيار ، والشفعة ، وغيرها(٣) .

---

(١) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد السلمى المغربى الأصل ، الدمشقى المولد ، المصرى الوفاة ، الشافعى المذهب ، ولد فى دمشق سنة ٥٧٧ هـ وقيل ٥٧٨ هـ ، برع فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " قواعد الأحكام فى مصالح الآنام " و " الغاية فى اختصار النهاية " فى الفقه الشافعى و " الفوائد فى اختصار المقاصد " وغيرها كثير ، توفى سنة ٦٦٠ هـ . ينظر : الطبقات الكبرى للسبكى ٢٢٤/٨

(٢) ينظر : قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام ٢٤٩/٢- تحقيق د/ نزيه كمال حماد ، د/عثمان جمعة ضميرية – طبعة دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م

(٣) ينظر : الموافقات للشاطبى ٣/٢

رابعاً : تقسيم الحاجة باعتبار القوة

تنقسم الحاجة باعتبار القوة إلى :

١ – حاجة ضرورية : وهى التى ارتفعت من درجة الحاجة إلى مرتبة الضرورة، مثل رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض.

قال الإمام الشاطبى :" فالأمور الحاجية إنما هى حائمة حول هذا الحمى ، إذ هى تتردد على الضروريات تكملها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات "(١)

وقال الإمام الزركشى(٢) :" ثم قد يكون من هذا ما هو ضرورى ، كالإجارة لتربية الطفل "(٣)

٢–حاجة تحسينية : فالأصل في هذا النوع أن يندرج تحت مرتبة التحسينات ، لكنه قد عرض له ما يصيره حاجياً ، كما يعرض للحاجى ما يصيره ضرورياً لتوقف غيره عليه(٤)

خامساً: تقسيم الحاجة باعتبار تعلقها بالدنيا أو الأخرة :

تنقسم المصالح الحاجية باعتبار تعلقها بالدنيا أو الأخرة إلى قسمين :

١– مصالح حاجية دنيوية : وهى التى ترجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق ، مثل : البيع ، والشراء ، والرهن ، وغيرها(٥).

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ١٧/٢ ، ٢٣

(٢) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى المصرى ، ولد سنة ٧٤٥ هـ ، أخذ العلم عن كثيرين منهم : سراج الدين البلقينى ، جمال الدين الإسنوى ، وابن قدامة ، وغيرهم ، كما أخذ عنه كثيرون منهم : شمس الدين البرماوى ، شهاب الدين الأزرعى ، له مؤلفات كثيرة منها : " البرهان فى علوم القرآن " و " البحر المحيط فى أصول الفقه " وغيرها كثير ، توفى سنة ٧٩٤ هـ ، ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١٤٧/٣ – ١٤٨ طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٧ه

(٣) ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢١١/٥ ، الموافقات للشاطبى ١٧/٢

(٤) ينظر : الموافقات للشاطبى ١٧/٢ –١٨

(٥) ينظر : الموافقات للشاطبى ٢٥/٢

٢- حاجة أخروية : وهى التى تتعلق بالأخرة : مثل السنن المؤكدات .

وقد أشار إلى هذا القسم :العز بن عبد السلام حيث قال :" وعلى الجملة : فمصالح الدنيا والأخرة على ثلاثة أقسام : كل قسم منها في منازل متفاوتات ، فأما مصالح الدنيا فتنقسم إلى : الضرورات ، والحاجات ، والتتمات والتكملات، فالضرورات : كالمآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن ، والمناكح ،والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس إليه الضرورات ، وأقل المجزى من ذلك ضرورى ، وما كان من ذلك في أعلى المراتب كالمآكل الطيبات ، والملابس الناعمات ، والغرف العاليات ، والقصور الواسعات ، والمراكب النفيسات، ونكاح الحواريات ، والسرارى الفائقات ، فهو من التتمات والتكملات ،وما توسط بينهما فهو من الحاجيات . وأما مصالح الأخرة : ففعل الواجبات ، واجتناب المحرمات من الضروريات ،وفعل السنن المؤكدات الفاضلات من الحاجيات ، وما عدا ذلك من المندوبات التبعة للفرائض أو المستقلات ، فهو من التتمات والتكملات، والضرورات مقدمة على الحاجات عند التزاحم ، والحاجة مقدمة على التتمات والتكملات ، وفاضل كل قسم من الأقسام الثلاثة مقدم على مفضوله ، فيقدم ما اشتدت الضرورة إليه على ما مست الحاجة إليه "[١]

وقال الشاطبى :" لما كانت المصالح والمفاسد على ضربين : دنيوية، وأخروية، وتقدم الكلام على الدنيوية : اقتضى الحال الكلام في المصالح والمفاسد الأخروية ، فنقول : إنها على ضربين :

أحدهما : أن تكون خالصة لا امتزاج لأحد القبيلين بالأخر ، كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران – أعاذنا الله من النار وأدخلنا الجنة –

والثانى : أن تكون ممتزجة ، وليس ذلك إلا بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحدين ، في حال كونه في النار خاصة ، فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول "[٢]

---

(١) ينظر :قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٢٣/٢ ، القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ١٢٦- تحقيق /صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم – طبعة دار الفرقان – الطبعة الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٧م

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبى ٢٢/٢ – ٢٣

المبحث الثالث

الفرق بين الحاجة وما يشتبه بها

من الأمور التى تتشابه إلى حد كبير مع الحاجة ، الضرورة ، ولعل الذى دعانى إلى ذكر التفرقة بينهما ، رغم أن الفرق بينهما واضح ، هو أن بعض العلماء كثيراً ما يخلطون بين الحاجة وبين الضرورة في بعض الأحكام ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية [١] – رحمه الله – في قوله : "واما الحلية : فإنما أبيح الذهب للأنف ، وربط الأسنان لأنه اضطرار "[٢].

فقد عبر – رحمه الله عن الحاجة بالاضطرار ، حيث جعل إباحة استعمال الذهب للرجال إنما يكون في حالة الاضطرار، مع أن إباحة ذلك يكون عند الحاجة .

وقال – أيضاً – " وأما لبس الحرير للحكة والجرب ، إن سلم ذلك فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الاطلاق ، فإنهما قد أبيحا لأحد صنفى المكلفين، وأبيح للصنف الأخر بعضهما ، وأبيح التجارة فيهما، واهداؤهما للمشركين فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوى أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات ، وأبيح – أيضاً – لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر "[٣] .

---

(١) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، عالم، مجتهد ، برع فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " مجموع الفتاوى " و " الاحتجاج بالقدر " و " الاستقامة " وغيرها كثير ، توفى سنة ٧٢٨ هـ . ينظر : الأعلام للزركلى ١٤٤/١

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٦٧/٢١ – طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى٥٦٧/٢١ .

ففي هذا النص أباح – رحمه الله – الحرير والذهب للحاجة وليس عند الاضطرار فقط كالنص السابق .

أهم الفروق بين الحاجة والضرورة :

الفرق الأول : وعبر عنه العز بن عبد السلام بقوله " المضطر هو الذى يخشى هلاكه ، والمحتاج الذي لا يخشى هلاكه "(١) .

من خلال هذا الفرق يتبين أن مدار التفرقة بين الضرورة والحاجة هو درجة المشقة ، فكل مشقة يترتب عليها الهلاك أو ضياع مقصد من المقاصد الشرعية الخمسة ، وهى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض ، فهى الضرورة ، وكل مشقة لا يترتب عليها ذلك، ولكن تؤدى إلى الضيق والحرج عند وقوعها فهى الحاجة .

الفرق الثانى : وقد عبرت عنه القاعدة التالية :

"ما حرم لذاته يباح للضرورة ، وما حرم لغيره يباح للحاجة " فبناءً على هذه القاعدة ، فإن الأمور المحرمة لذاتها كأكل الميتة والدم والخنزير لا تباح إلا عند الضرورة ، لأنها محرمة لذاتها .

أما المحرم لغيره : كالنظر إلى الأجنبية ، فإنه يباح عند الحاجة (٢)

الفرق الثالث : انعدام الاختيار للمكلف في حالة الضرورة – فهى ملجئه – فالمضطر إلى الشئ هو المكره المحمول على فعل الشئ ، شاء أو أبى .

أما الحاجة : فلا ينعدم فيها اختيار المكلف ، وإنما يترتب عليها التيسير والتسهيل ودفع الحرج والمشقة ، مع اختيار المكلف للفعل نظراً للحاجة ، أو للترك.

وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبى بقوله :" فأما الضرورية فمعناها : أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٦٨/١ .

(٢) ينظر : المذاهب الإسلامية للشيخ أبو زهرة ص ٣١٨ .

على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[١]

وقال عن الحاجيات : " وأما الحاجيات : فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح العامة"[٢]

الفرق الرابع : وقد عبر عنه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله " أن الحكم الاستثنائي الذى يتوقف على الضرورة ، هو إباحة مؤقته لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهى هذه الإباحة بزوال الاضطرار ، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التى تثبت بناءً على الحاجة فهى لا تصادم نصاً ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهى تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره "[٣]

وبناءً على هذا الفرق :فإن الإباحة في حالة الضرورة مؤقته ، بمدة وجود حالة الاضطرار ، ودلك بخلاف الحاجة فإن المشقة فيها مستمرة ، ومن ثم تكون الحاجة – أيضاً – إلى الإباحة مستمرة .

---

(١) ينظر : الموافقات للشاطبى ٨/٢ .

(٢) ينظر : الموافقات للشاطبى ١٠/٢ ، ١١ .

(٣) ينظر : المدخل الفقهى للشيخ/ مصطفى الزرقا ٩٩٩/٢

المبحث الرابع
حجية الحاجة الشرعية وأدلة مشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : " أقوال العلماء في حجية الحاجة الشرعية

المطلب الثانى :أدلة الأقوال

المطلب الأول

أقوال العلماء في حجية الحاجة الشرعية

اختلف العلماء حول حجية الحاجة الشرعية على عدة أقوال يمكن حصرها في الآتي:

القول الأول : وإليه ذهب الباقلانى [١]والآمدى، وابن قدامة ، والظاهرية : عدم حجية الحاجة مطلقاً ، لأنهم يرون عدم العمل بالمصلحة أصلاً.

القول الثانى : وإليه ذهب الإمام مالك [٢] : حجية العمل بالحاجة الشرعية وبناء الأحكام عليها ، ما لم تصادم نصاً من القرآن أو السنة أو الإجماع .

القول الثالث : وإليه ذهب الإمام الشافعى ، والغزالى[٣] ، ومعظم أصحاب.

أبى حنيفة : أنها حجة ولو لم تستند إلى أصل ، شريطة أن تكون ملائمة لمقصود الشارع ، وقريبة من معانى الأصول ، وأن تكون شبيهة بالمصالح المعتبرة .

---

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، القاضى أبو بكر ، كان عالماً بشتى العلوم ، زاهداً ورعاً ، تقياً ، له مصنفات كثيرة منها : " التقريب والإرشاد " و " إعجاز القرآن " و " شرح الإبانة " توفى سنة ٤٠٣ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ ، شذرات الذهب ١٦٨/٣ – وما بعدها .

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ – أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، له مصنفات كثيرة منها : " الموطأ " و " رسالة فى الوعظ " و " كتاب فى المسائل " و " تفسير غريب القرآن " ، توفى سنة ١٧٩ هـ . ينظر : وفيات الأعيان ٤٣٩/١ – الأعلام للزركلى ٢٥٧/٥ – ٢٥٨ .

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ، برع فى شتى علوم المنقول والمعقول ، له مصنفات كثيرة منها : " الوجيز " و " البسيط " و " الخلاصة " و " المستصفى " ، و"المنخول" ، توفى سنة ٥٠٥ هـ ،ينظر : طبقات الشافعية للسبكى ١٩١/١ ، شذرات الذهب ١٠/٤

قال الإمام الغزالى : في المنخول : "كل معنى مناسب للحكم ، مطـرد فـي أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو اجمـاع ، فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين " [١] .

(١) ينظر : المنخول من تعليقات الأصول للغزالى : ص٣٦٤ – تحقيق د/ محمد حسن هيتـو- طبعة دار الفكر- البرهـان ١١١٣/٢ – ١١١٤ – المستصـفى ٢٨٩/١ ومـا بعـدها – الاعتصام للشاطبى ٦/٣ –طبعة مكتبة التوحيد – الإحكام للآمدى ١٩٥/٤- ١٩٦- معراج المنهاج للجزرى ١٦٢/٢- تحقيق د/ شعبان محمد إسـماعيل – طبعـة مطبعـة الحسـين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣ه – ١٩٩٣م – الإبهاج للسـبكى ١٧٧/٣ – طبعـة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٦ه – ١٩٩٥م – رفع الحاجب عـن مختصـر ابـن الحاجب لابن السبكى ٣٤٢/٣ – ٣٤٣- تحقيق الشيخ / على معوض ، والشـيخ /عـادل أحمد عبد الموجود – طبعة عالم الكتب – بيان المختصرللأصفهانى ١٢٣/٣ – تحقيـق د/ محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بإم القرى – حاشـية العطار على متن جمع الجوامع٣٢٧/٢ وما بعدها – طبعة دار الكتـب العلميـة – الكوكـب الساطع نظم جمع الجوامع صـ٢٥٢ – ٢٥٣ – البحر المحيط للزركشى ٧٦/٦ وما بعدها – شرح مراقى السعود للشنقيطى٤٨٩/٢ – ٤٩٠ – تحقيق / محمد على العمران – طبعـة دار عالم الفوائد – الطبعة الأولى ١٤٢٦ه- إرشاد الفحول للشوكانى صـ٢٩٠ – ٢٩١ – روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة صـ١٤٩-١٥٠- شرح الكوكب المنير ١٦٩/٤ .

المطلب الثانى

الأدلة

استدل القائلون بعدم حجية الحاجة مطلقاً بما يأتى:

الدليل الأول : قوله – تعالى –﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الآية أمرت برد المتنازع فيه إلى كتاب الله – عز وجل – وإلى سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم تأمر برده إلى المصلحة والحاجة ، ومن ثم فلا حاجة إليهما.

الدليل الثانى : قوله – تعالى – ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾"[٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية على كمال الدين وتمام النعمة ، فالقول بالحاجة والمصلحة ، ينافى كمال الدين وتمام النعمة، ومن ثم فلا حاجة إليهما في تشريع الأحكام.

الدليل الثالث : أن القول باعتبار الحاجة في تشريع الأحكام يفتح الباب أمام ذوى الأهواء والشهوات ، فقد يغلب على الإنسان هواه وغرضه ، فيرى المفسدة مصلحة ، والمضرة منفعة ، وهذا يناقض مقصود الشارع.

الدليل الرابع : لو وجب العمل بالمصالح ، للزم تغير الأحكام عند تبدل الأشخاص، وتغير الأوقات واختلاف البلدان عند تبدل المصالح، وهذا يؤدى إلى تغيير الشرع بأسره ، والمجئ بشرع أخر لم يثبت من الشارع وهو محال .

الدليل الخامس : لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات لما كان هناك حاجة إلى بعثة الرسل.

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٩)

(٢) سورة المائدة من الآية (٣)

الدليل السادس: لو جاز الاستصلاح في الحاجيات والتحسينيات ، لاستقل كل أحد بمعرفة مصلحة نفسه ، وفى ذلك يستوى العامى والعالم ، لأن كل واحد يعرف مصلحته وحاجته .

قال ابن قدامة : " فهذان الضربان :[١] لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل ، فإنه لو جاز ذلك ، كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكان العامى يساوى العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه "[٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بحجية الحاجة الشرعية مطلقاً أو بشروط :

ثبتت مشروعية الحاجة كسبب من أسباب التخفيف والتيسير بأدلة كثيرة تفوق الحصر ، تدل بمجموعها على أهمية الحاجة ، وأنها من أسباب دفع الحرج الذى يعد مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة الغراء، وهذه الأدلة بعضها من الكتاب ، وبعضها من السنة ، وبعضها من الاجماع وعمل الصحابة – رضى الله عنه – والاستقراء والمعقول ، وبيان ذلك كالتالى :

أولاَ : أدلة مشروعية الحاجة من القرآن الكريم :

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مشروعية الحاجة يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع :

النوع الأول : وردت آيات عامة تدل على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وهو يناسب مشروعية الحاجة منها :

قوله– تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[٣] وقوله – تعالى – ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ [٤] وقوله – تعالى – ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ

(١) أى الحاجيات والتحسينيات .
(٢) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ١٤٩ ، المنخول للغزالى ص ٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ١٧٠/٤
(٣) سورة البقرة من آية (١٨٥) .
(٤) سورة المائدة آية (٦) .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [١] وقوله – تعالى – ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآيات الكريمات :دلت بمجموعها على التيسير ورفع الحرج والمشقة وهذا كله يتناسب مع مشروعية الحاجة لما فيها من التيسير ورفع الحرج.[٣]

النوع الثانى : وردت آيات تدل على إباحة بعض المعاملات نظراً لحاجة المكلفين إليها رغم أن الأصل فيها المنع ، منها ما يلى :

١- **الاجارة** : مثل قوله – تعالى ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [٤] .

وقوله – تعالى – ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾"[٥] .

وقوله – تعالى – ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٦].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات : دلت الآيات دلالة واضحة على جواز الاجارة ، رغم أنها عقد على شئ معدوم ، وهو منهى عنه ،فجواز الاجارة وارد على غير مقتضى القياس ، لأن التعاقد فيها على معدوم وهو منهى عنه شرعاً ولكن دفعاً للمشقة وحاجة الناس الماسة لذلك جوزت الاجارة[٧].

---

(١) سورة النساء من آية (٢٨) .
(٢) سورة الحج من آية (٧٨) .
(٣) ينظر :شرح الكوكب المنير ١٧٠/٤
(٤) سورة الكهف من آية (٧٦) .
(٥) سورة القصص من آية (٢٦) .
(٦) سورة الطلاق من آية (٦) .
(٧) ينظر : المحرر فى أصول الفقه للسرخسى ٥٠/٢ – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى١٧٣ – ١٧٤– طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٤ه – ١٩٧٤م – الوسيط للغزالى ١٥٣/٤.

٢- **الجعالة** : وردت آيات تدل على مشروعية الجعالة ، رغم اشتمالها على الغرر والجهالة ،ومخالفتها لمقتضى القياس منها: قوله – تعالى – ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة : دلت الآية على جواز الجعالة رغم اشتمالها على الغرر والجهالة ، نظراً للحاجة الداعية إلى تحصيل المصلحة المترتبة عليها.(٢)

ثانياً : **أدلة مشروعية الحاجة من السنة** :

وردت أحاديث كثيرة في وقائع متعددة تدل على مشروعية الحاجة منها:

١- ما روى عن عرفجة بن أسعد أنه : " قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبى– صلى الله عليه وسلم – فاتخذ أنفاً من ذهب " (٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على إباحة الانتفاع بالذهب عند الحاجة للتداوى ، رغم ورود النص المحرم لاستعمال الذهب على الرجال ، وهو ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى خاتماً في يد رجل فنزعه فطرحه ،وقال : " يعمد

---

(١) سورة يوسف من آية (٧٢).

(٢) ينظر الوسيط فى المذهب للغزالى ٢١٠/٤– تحقيق / أحمد محمود إبراهيم – طبعة دار السلام – الطبعة الأولى ١٤٢٧ه – ١٩٩٧م

(٣) ينظر : سنن أبى داود ٢٨٧/٦ ، كتاب الخاتم ، باب فى ربط الأسنان بالذهب حديث رقم ٤٢٣٢ – السنن الكبرى للنسائى ٣٦٢/٨ – كتاب الزينة – باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب – تحقيق / حسن عبد المنعم شلبى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ه – ٢٠٠١م– عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذى لابن العربى المالكى ٢٦٩/٧ – باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده " فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا أخذه أبداً ، وقد طرحه رسول الله – صلى الله عليه وسلم "[١].

وبناءً على ما سبق :فإنه يجوز التداوى بالذهب عند الحاجة ، خاصةً بعدما أثبت الطب الحديث علاج بعض الأمراض بجزيئات الذهب ، وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وفى حديث عرفجة حجة لهم.[٢]

قال ابن العربى[٣]: " ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى ،لحديث عرفجة هذا ، وعليه فيبنى أن الطبيب إذا قال للعليل من منافعك ضع غذاءك في آنية الذهب جاز له ذلك "[٤]

الدليل الثانى : ما روى عن أنس – رضى الله عنه – أن النبى– صلى الله عليه وسلم " رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما "[٥]

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث دلالة واضحة على إباحة الحرير للحاجة إلى التداوى رغم ورود النص بحرمته على الرجال .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة رقم(٣٧) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال صـ١١٥٧– حديث رقم ٢٠٩٠ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذى ٢٧٠/٧ ، باب ربط الأسنان بالذهب

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى القاضى أبو بكر بن العربى ، ولد سنة ٤٦٨ هـ ، تبحر فى الفقه والأصول والتفسير والحديث ، له مصنفات كثيرة منها : " أحكام القرآن " و " الناسخ والمنسوخ " ، " المحصول فى أصول الفقه " وغيرها كثير ، توفى سنة ٥٤٣ هـ ، ينظر : شذرات الذهب ١٤١/٤

(٤) ينظر : عارضة الأحوذى ٢٦٩/٧ ، باب ربط الأسنان بالذهب

(٥) ينظر : الجامع الصحيح للبخارى ١٦٧/٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير فى الحرب ، حديث رقم ٢٨٢٤ – تحقيق / عبد القادر شيبة الحمد – طبعة مكتبة الملك فهد – الطبعة الأولى ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م

الدليل الثالث : ماروى عن ابن عباس قال : قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم "[١]

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على جواز السلم ، رغم أنه عقد على شئ معدوم لحاجة الناس إليه [٢]

الدليل الرابع : ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة :" لا هجرة ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا ، إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده ،ولا يلتقط لقطته إلا من عرفَها ، ولا يختلى خلاها " فقال العباس : يا رسول الله : إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال : "إلا الإذخر"[٣]

وجه الدلالة من الحديث الشريف : دل الحديث دلالة واضحة على تحريم مكة على الناس تحريماً عاماً ، فنهى عن أخذ شئ مما ينبت في الحرم ، ثم استثنى الإذخر لحاجة الناس إليه .

---

(١) ينظر : الجامع الصحيح للبخارى ٥٧٧/١ ، كتاب السلم ، باب السلم فى كيل معلوم – حديث رقم ٢١٨٢ – سنن أبى داود ٣٣٤/٥– ٣٣٥– كتاب البيوع – باب فى السلف – حديث رقم ٣٤٦٣.

(٢) ينظر : نظرية الضرورة – للدكتور وهبة الزحيلى ص ٢٦٢ .

(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٥/٩ – ١٧٨ ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، حديث رقم ١٣٥٣ ، السنن الكبرى للترمذى ٣٣٣/٢ ، كتاب الحج ، باب ما جاء فى حرمة مكة ٣٣٣/٢

الدليل الخامس : ما روى عن معاذ – رضى الله عنه – " أن النبى –صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعثه قاضياً إلى اليمن ، سائله : " بما تحكم يا معاذ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : فإن لم تجد ؟ قال اجتهد رأيى ، فقال – صلى الله عليه وسلم – الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضاه رسول الله "(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف : أن سيدنا معاذ – رضى الله عنه – قال : " اجتهد رأيى " فأثنى عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيستفاد من ذلك أن المجتهد إذا لم يجد حكماً في المسألة المعروضة عليه في الكتاب أو السنة، فإنه يجتهد ويعمل رأيه ، وذلك مشعر باتباع قضية النظر في المصلحة والحاجة ، ولم يكلف الشارع ملاحظة النصوص معه ، فدل ذلك على حجية الحاجة (٢).

ثالثًا : **أدلة مشروعية الحاجة من الاجماع** - :

استخدم الصحابة – رضى الله عنهم – وهم قدوة الأمة ، مراعاة الحاجة في كثير من الوقائع والمستجدات التى ظهرت في عصرهم ، ولم تكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون أن يعد ذلك مخالفة منهم لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحكموا فيها بأحكام مبنية على المصلحة والحاجة ، دون أن يوجد إنكار عليهم من أحد ، فكان ذلك اجماعاً(٣).

من أمثلة ذلك :

١- قيام أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – بجمع القرآن ، رغم أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يقم بذلك ، ولكن نظراً للحاجة الماسة قام بهذا العمل ، حيث قتل عدد كبير من القراء وحفاظ القرآن في موقعة اليمامة(٤) .

---

(١) ينظر : سنن أبى داود ١٩٤٩/٢ ، سنن الترمذى ١٧١/١ ، نصب الراية للزيلعى ٦٢/٤
(٢) ينظر المنخول للغزالى ص ٣٥٨
(٣) ينظر : الاعتصام للشاطبى ١٢/٣ – ١٣
(٤) ينظر : صحيح البخارى ١٧١/٣ ، ١٧٢ ، كتاب فضائل القرآن – باب جمع القرآن – حديث رقم (٤٧٩٦) ، المنخول للغزالى ص ٣٥٣، الإبهاج للسبكى ١٨٨/٣ ، البحر المحيط للزركشى ٢٠٧/٥

٢- اتفاق الصحابة – رضى الله عنهم – على حد شارب الخمر ثمانين جلدة ، وإنما مستندهم فى ذلك الرجوع إلى المصلحة والحاجة ، حيث لم يكن فى زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حد مقدر لشارب الخمر ، وإنما جرى فيه الزجر مجرى التعذير ، فلما انتهى الأمر إلى عمر – رضى الله عنه – جمع الصحابة واستشارهم، فقال : على – رضى الله عنه – من سكر هذى، ومن هذى افترى ، فأرى عليه حد المفترى ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم [١].

٣- استخلاف سيدنا أبى بكر – رضى الله عنه- لعمر – رضى الله عنه – لولاية الأمر من بعده بناءً على المصلحة والحاجة .

٤- قضاء الصحابة – رضى الله عنهم – ومنهم الخلفاء الأربعة بتضمين الصناع نظراً لحاجة الناس الماسة إلى الصنّاع ، حيث إنهم يغيبون عن الأمتعة ، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأدى ذلك إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق ،وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم الهلاك والضياع ، وفى ذلك ضياع للأموال ، ومن ثم كانت المصلحة في التضمين للحاجة [٢].

رابعاً : من أدلة مشروعية الحاجة الاستقراء :

حيث إنه ثبت بالاستقراء والتتبع لنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة – رضى الله عنهم – مشروعية كثير من الأحكام بناءً على الحاجة ، حتى صارت كأنها أحكام أصلية ، مثل الاجارة ، والحوالة ، والسلم ،والاستصناع ، وغيرها ، فثبوت هذه الأحكام بمقتضى النصوص الدالة على مشروعيتها ، يعد دليلاً قاطعاً على مشروعية الحاجة وحجيتها[٣].

---

(١) ينظر : صحيح البخارى ٦٦/١٢ ، كتاب الحدود – باب الضرب بالجريد والنعال ، الاعتصام للشاطبى ١٧/٣ ، ١٨

(٢) ينظر : الاعتصام للشاطبى ٣/ ١٩ – ٢٠

(٣) ينظر : الإبهاج للسبكى ٦٢/٣

قال : العز بن عبد السلام : " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ،وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها نص ولا اجماع ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "[1].

خامساً: أدلة مشروعية الحاجة من المعقول :وذلك من عدة وجوه :

الوجه الأول : أن مراعاة المصلحة والحاجة في تشريع الأحكام ، يحقق مصالح المكلفين ، والأحكام الشرعية والتكاليف إنما شرعت لتحقيق مصالح المكلفين ، فتكون الأحكام المبنية على المصلحة والحاجة مشروعة .

الوجه الثانى :أن الشريعة الإسلامية عامة وشاملة وخاتمة، ولن يتحقق وصفها بذلك إلا إذا قلنا بمراعاة الحاجة والمصلحة عند تشريع الأحكام ، ومن ثم تكون الحاجة حجة شرعية.

الوجه الثالث :أنه يلزم من عدم اعتبار الحاجة والمصلحة ، خلو بعض الوقائع عن الأحكام ، حيث إن النصوص متناهية ، والحوادث غير متناهية ، وهذا يتنافى مع عموم الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

الترجيح :

بعد ذكر أقوال العلماء في حجية الحاجة الشرعية ،وعرض أدلة المانعين والمجوزين ، يمكن القول بأن الراجح هو: القول بحجية الحاجة الشرعية ، مع مراعاة الشروط الآتية :

١- أن تكون المصلحة المترتبة على الحاجة حقيقية
٢- أن تكون عامة وليست خاصة
٣- ألا تكون مبنية على الأهواء والأغراض والشهوات
٤- ألا تكون في العبادات والمقدرات
٥- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع
٦- ألا تصادم نصاً من كتاب أو سنة ، أو تتعارض مع إجماع أو قياس.

---

(١) ينظر : قواعد الإحكام للعزب بن عبد السلام ٣١٤/٢ .

المبحث الخامس

الأثار المترتبة على الترجيح

بالحاجة عند الأصوليين

من المسلم به سلفاً أن من مقاصد الشريعة الغراء ، دفع الحرج والمشقة عن الناس ، لتحقيق مصالحهم ، ولا شك أن الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة والتيسير ورفع الضيق والحرج عن الناس .

قال العز بن عبد السلام : " الإنسان مكلف بعبادة الديان ، باكتساب في القلوب والحواس والأركان ما دامت حياته ،ولن تتم حياته إلا بدفع ضروراته وحاجاته من المآكل والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك من المنافع ، ولن يتأتى له ذلك إلا بإباحة التصرفات الدافعة للضرورات والحاجات "[(١)] .

لذلك كان للحاجة أثراً في بعض الأحكام الشرعية ،وسوف أتناول منها نموذجاً تطبيقياً ، بما يتلاءم مع موضوع البحث كماً وكيفاً ، وذلك في المسائل التالية :

المسألة الأولى

المنهى عنه لغيره يباح للحاجة والآثار المترتبة على ذلك :

<u>قسم الأصوليون المحرم عنه إلى قسمين :</u>

١- محرم لذاته : وهو ما كان النهى فيه راجعاً إلى ذات المنهى عنه ، وهذا النوع لا يباح إلا عند الضرورة .

٢- محرم لغيره وهو: ما كان النهى فيه راجعاً إلى معنى خارج عن ذات المنهى عنه ، وهذا النوع يباح عند الحاجة ، ولا يشترط فيه بلوغ حد الضرورة.

الآثار المترتبة على إباحة المحرم لغيره للحاجة :

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٤٩/٢

أولاً : الصلاة في الأوقات المنهى عنها محرمة لورود النهى ، فإذا دعت الحاجة إلى فعلها في الأوقات المنهى عنها أبيحت ، ومن أمثلة ذلك :قضاء الفوائت ، وتحية المسجد ، والصلاة المنذورة ، وغيرها من ذوات الأسباب [١]

ثانياً : الصلاة مع إصابة الشئ النجس محرمة ، لكن إذا دعت الحاجة لدفع المشقة جازت .

وقد أشار إلى ذلك ابن عبد السلام بقوله : " الصلاة مع الأنجاس مفسدة ، يجب اتقاؤها في الصلاة .....فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ، ودم البراغيث ، وطين الشوارع ، ودم القروح والبثرات ، جازت الصلاة رفقاً بالعباد "[٢]

ثالثاً: إباحة الطواف للحائض ، عند خوف فوات رفقتها ، رغم مخالفته لقواعد الشرع.

رابعاً : إيقاع الطهارة على غير الأعضاء المخصوصة أو ما اتصل بها غير جائز ، لكنه إذا دعت الحاجة إليه جاز ، كالمسح على الخفين .

قال صاحب قواعد الأحكام : " إيقاع الطهارة على غير محل الحدث أو ما اتصل بمحل الحدث عبث ، لكنه جاز على الخفاف والعصائب والجبائر لمسيس الحاجة إلى لبس الخف "[٣]

خامساً : جواز إخراج القيمة في الزكاة – سواءً المفروضة أو زكاة الفطر للحاجة.

سادساً : استخدام الذهب والحرير في التداوى عند الحاجة ، فالذهب والحرير محرمان لغيرهما فيباح استعمالهما لحاجة التداوى ، خاصةً أنه قد ثبت طبياً

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩٧– المغنى لابن قدامة ٢/٥١٥– ٥١٧

(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/١٣٩

(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٨٤

استخدام جزيئات الذهب في علاج بعض الأمراض، وقد أثبت استخدامه نسبة علاج عالية .

وأيضاً – يباح استخدام الحرير للحكة والجرب ، رغم النهى عن استعماله للرجال ، نظراً للحاجة (١)

قال : صاحب قواعد الأحكام : " لبس الذهب والتحلى به محرم على الرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة ، وكذلك الفضة إلا الخاتم وآلات الحرب "(٢)

وقال – أيضاً – " وكذلك يحرم لبس الحرير ،لا يجوز للرجال إلا لضرورة أو حاجة ماسة "(٣)

سابعاً: يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة على النساء والرجال ، لكنه يباح عند الحاجة ، وفقد الآنية المباحة (٤).

ثامناً: النظر للمخطوبة أبيح للحاجة ،فالمخطوبة ما زالت أجنبية عن الخاطب ، ومن ثم يحرم النظر إليها ، وإنما أبيح للحاجة (٥)

تاسعاً : اختلاط النساء بالرجال منهى عنه ، ولكن يباح للحاجة ، كحاجة المرأة للعمل واختلاطها بالرجال في مجال العمل ،إن أمنت الفتنة .

عاشراً: سفر المرأة منهى عنه إلا مع محرم ولكن يباح لها السفر من غير محرم إذا دعت الحاجة ، وكانت مع رفقة مأمونة ، ولم يخش منها أو عليها الفتنة .

حادي عشر: كشف العورة محرم ، ولكن يباح عند الحاجة للتداوى أو العلاج، أو إجراء العمليات التى لا يقوم بها إلا الرجال (٦) .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٥١/٢١
(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٨/٢
(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٩/٢
(٤) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٤/٢
(٥) ينظر : إعلام الموقعين ١٤٢/٢
(٦) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٥١/٢١

قال النووى[١] :"كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، وإنما يجوز في كل موضع يقول أهل العرف إن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة "[٢]

وقال العز بن عبد السلام : " كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من الختان ، أو المداوة ، أو الشهادات على العيوب ، أو النظر إلى فرجى الزانيين لإقامة حدود الله ، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا ، وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة نبنى عليها مصلحة "[٣].

وقال : – أيضاً – " ستر العورات والسوآت واجب ، وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبيات ، لكنه يجوز تركه للضرورات والحاجات .

أما الحاجات : فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، وكذلك نظر المالك إلى أمته التى تحل له ، ونظرها إليه ، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، والنظر إلى الزوجة المرغوب في نكاحها قبل العقد عليها ، وإن كانت ممن ترجى إجابتها ، وكذلك يجوز النظر لإقامة شعائر الدين ، كالختان ، وإقامة الحد على الزناة ، وإذا تحقق الناظر إلى الزانيين من إيلاج الحشفة في الفرج ، حرم عليه النظر بعد ذلك ، إذ لا حاجة إليه ، وكذلك إذا وقف على العيب ، أو الطبيب على الداء ، فلا يحل لهما النظر بعد ذلك ، إذ لا حاجة إليه ، لأن ما أحل لضرورة أو حاجة ، يقدر بقدرها ، وزال بزوالها "[٤]

---

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف الخزامى النووى الشافعى ، ولد سنة ٦٣١ هـ، محدث ، فقيه ، لغوى ، له مصنفات كثيرة فى الفقه والحديث واللغة والتراجم ، توفى سنة ٦٧٦ هـ . ينظر : الأعلام للزركلى ١٤٩/٨، طبعة دار العلم للملايين – بيروت – لبنان .

(٢) ينظر : المجموع للنووى ١٣٥/٥

(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٥/١

(٤) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٦/٢ – ٢٨٧

ثاني عشر : عدم خروج المعتدة خلال فترة العدة ، لكن يباح لها الخروج للحاجة ، خاصة عند عدم العائل .

ثالث عشر : يحرم الأخذ من الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة ، ولكن يجوز الأكل منها للحاجة .

قال السيوطى[١] : " ومنها الأكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة ، ولا يشترط للآكل أن لا يكون معه غيره "[٢].

رابع عشر : يحرم أكل الحرام : لكن لو عم الحرام قطراً من الأقطار ، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، ويعسر الانتقال عنه ،وانسدت طرق المكاسب الحلال ، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق ، فإن ذلك يبيح للشخص أن يستعمل من ذلك ما تدعو الحاجة إليه ، ولا يقف عند حد الضرورة ، لأنه لو اقتصر على حد الضرورة ، لأدى ذلك إلى ضعف العباد، ومعاناة الناس حتى يهلكوا ، وفى ذلك خراب الدين ، فإباحة تجاوز الضرورة إلى قدر الحاجة ملائم لتصرفات الشرع ، وإن لم ينص على عينه، حيث أباح الشرع أكل الميتة للمضطر ، وغير ذلك من الخبائث[٣]

قال الغزالى : "فإن قيل :لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ، وسنحت مصلحة لا يردها أصل ولكنها حديثة ، فهل تتبعونها ؟

قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أموال العالمين بجملتها لكثرة المعاملات الفاسدة ، واشتباه المغصوب بغيره ،وعسر الوصول إلى الحلال

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبى بكر بن محمد بن ثابت بن أبى بكر السيوطى ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ،تبحر فى شتى العلوم ، له مصنفات كثيرة منها : " تدريب الراوى " و " حسن المحاضرة " و " طبقات المفسرين " وغيرها كثير ، توفى سنة ٩١١ هـ ، ينظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى ٦٥/٤- طبعة دار الكتاب الإسلامى – شذرات الذهب ٢٦٤/٨

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٧/١

(٣) ينظر : الاعتصام للشاطبى ٣٦/١ – ٣٧

المحض ، وقد رفع ، فما بالنا بقدر نبيح لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول يفضى إلى القتل، وتجويز الترفه تنعم محرم ، وتخصيصه بمقدار سد الرمق ، يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ، ويتداعى ذلك إلى فساد الدنيا ، وخراب العالم وأهله ، فلا يتفرغون – وهم على حالتهم مشرفون على الموت – إلى صناعتهم وأشغالهم ، والشرع لا يرضى بمثله قطعاً ، فيبيح لكل غنى من ماله مقدار كفايته من غير ترفه ، ولا اقتصار على سد الرمق ، ويباح لكل مقتر في مال من فضل هذا القدر مثله ، وشهد لهذا قاعدة : وهى أن الشخص الواحد إذا اضطر إلى طعام غيره ، أو إلى ميتة يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على الروح ، فالمحافظة على الأرواح أولى وأحق "[١]

وقال العز بن عبد السلام : " لو عم الحرام قطراً بحيث لم يوجد حلال ، جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجات ، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو قف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على البلاد الإسلامية ولأنقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التى تقوم بمصالح الأنام ، وقال الإمام:[٢] – رحمه الله – ولا يتبسط في هذه الأحوال كما يتبسط في المال الحلال ، بل يقتصر في ذلك على ما تمس إليه الحاجات ، دون أكل الطيبات، وشرب المستلذات ، ولبس الناعمات، التى هى بمنازل التتمات والتكملات "[٣]

خامس عشر : يحرم أخذ مال الغير بغير إذنه ، لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، مثل : أن يظفر إنسان بجنس ماله ممن ظلمه ، فإنه يباح له أخذه لمسيس الحاجة إليه .

---

(١) ينظر : المنخول للغزالى ص ٣٦٩ – ٣٧٠ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٢٩/٢

(٢) أى : إمام الحرمين ، ينظر : غياث الأمم ص ٤٧٨

(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢١٣/٢ – ٢١٤

قال العز ابن عبد السلام : " إذا ظفر الإنسان بجنس حقه ، بمال من ظلمه ، فإنه يستقل بأخذه ، فإن الشرع أقامه مقام القابض والمقبض لمسيس الحاجة "(١)

وقال- أيضاً - :" وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة ، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات "(٢)

سادس عشر : يحرم معاونة الظالم ومناصرته ، ولكن لو استولى شخص على الحكم باستظهار شوكته ، واستولى على الناس ، وقد خلى الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، فإنه يطاع وينفذ أمره ، لأن الخروج عليه يجر فساداً عظيماً .

قال الغزالى : " وكذلك نقول في المستظهر بشوكته ، المستولى على الناس، المطاع فيما بينهم ، وقد شغر الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، ينفذ أمره، لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به "(٣)

سابع عشر : الكذب محرم شرعاً لكن إذا دعت الحاجة إليه جاز ، كالكذب للزوجة لإصلاحها ، أو للإصلاح بين المتخاصمين .

قال العز بن عبد السلام : " الكذب للحاجة جائز في الشرع ، كما يجوز كذب الرجل لزوجته ، وفى الاصلاح بين المختصمين ،وفى هذا الكذب مصالح "(٤).

ثامن عشر : الغيبة محرمة شرعاً ، لكن إذا دعت الحاجة إليها لما فيها من مصلحة ، أو دفع مفسدة أبيحت .

مثال ذلك : أن يُسأل شخص في مصاهرة أخر ، فيذكره بما يكره من باب النصح والارشاد .

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٩٩/٢

(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٩٩/٢

(٣) ينظر : المنخول للغزالى ص ٣٧٠

(٤) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٧٥/٢

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام بقوله :" الغيبة مفسدة محرمة، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل ، أو جائزة التحصيل . ولها أحوال : إحداها : أن يُشاور في مصاهرة إنسان فيذكره بما يكره ، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ، ومعاوية " إن أبا جهم ضراب للنساء ، وإن معاوية صعلوك لا مال له " فذكرهما بما يكرهانه نصاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية ، وتعرضها لضرب أبى الجهم ، فهذا جائز"[١]

تاسع عشر : النميمة محرمة شرعاً ، لكنها إذا دعت إليها الحاجة جازت ، مثل : إذا نقل شحص إلى مسلم أن فلاناً يريد التعدى على ماله في يوم كذا وكذا ، أو يتعرض لأهله في وقت كذا وكذا .

قال ابن عبد السلام : " النميمة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة او مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه "[٢]

العشرون : يحرم اقتناء الكلاب ، لكن إذا دعت الحاجة إلى الاقتناء، كحفظ المواشى والزروع جاز .

قال : العز بن عبد السلام : " ولا يجوز اقتناء الكلاب إلا لحاجة ماسة ، كحفظ المواشى والزروع واكتساب الصيود "[٣]

الحادي والعشرون : يحرم أكل الأشياء الميتة لأنها نجسة ، ولكن يستثنى منها السمك والجراد للحاجة .

قال صاحب قواعد الأحكام : " الميتات كلها نجسة ، لأن الموت مظنة العيافة والاستقذار . واستثنى من ذلك الآدمى لكرامته ، والسمك والجراد ، وما يستحيل من الطعام كدود الخل ، والتفاح ، لمسيس الحاجة إلى ذلك "[٤]

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام١٥٣/١
(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٥٤/١
(٣) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٥/٢
(٤) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢٨٥/٢

المسألة الثانية

مخالفة الحاجة للقياس وأثر ذلك في الأحكام الشرعية

تظهر مخالفة الحاجة للقياس، في إباحة بعض العقود ، التى شرعت لمصالح الناس ، وحاجتهم الماسة لهذه المعاملات ، رغم أن الأصل فيها المنع .

قال العز بن عبد السلام : " فمن ذلك أن الشرع منع من بيع المعدوم وإجارته وهبته لما في ذلك من الغرر وعدم الحاجة ، وجوز عقود المنافع مع عدمها ،إذ لا يتصور وجودها حال العقد ، ولا تحصل مصالحها إلا كذلك "[١]

أمثلة مخالفة الحاجة للقياس :

١- الاجارة : فإنها جوزت للحاجة على خلاف القياس ، لأنها: عقد على منافع معدومة، أو غير موجودة أثناء العقد ، وقد ورد النهى عن بيع الشئ غير الموجود عند البائع ، منعاً للغرر والجهالة وفوات منفعة المشترى ، ولكن أبيحت الاجارة لحاجة الناس الماسة إليها ، فكثير من الناس لا يقدرون على تملك الأشياء كالشقق والمحلات التجارية والسيارات والهواتف النقالة وغيرها ، فلو منعوا من إجارة هذه الأشياء لوقعوا في حرج وضيق ومشقة ، ومن ثم أبيحت إجارة هذه الأشياء وغيرها للحاجة ودفع المشقة .[٢]

قال : صاحب مغنى المحتاج[٣] " والحاجة داعية إليها ، إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم ، فجوز لذلك كما جوز بيع الأعيان "[٤]

---

(١) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٥٠

(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/٢٥١

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى ، الشافعى ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوى ، له مصنفات كثيرة منها : " الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع " و " مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج " و " شرح التنبيه " وغيرها كثير ، توفى سنة ٩٧٧ هـ . ينظر : شذرات الذهب ١٠/٥٦١ -٥٦٢ ، كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ٢/١١٣٩

(٤) بنظر : مغنى المحتاج ٢/٤٢٧

٢-السلم : وهو بيع آجل موصوف في الذمة بثمن عاجل يقبض في مجلس العقد.

فإنه أبيح على خلاف مقتضى القياس ، فالمعقود عليه في السلم غير موجود ، وقد ورد النهى عن بيع المعدوم لما فيه من الغرر والجهالة والاضرار بالغير ، لكن أبيح السلم نظراً لحاجة الناس الماسة لمثل هذه المعاملة ، لذلك أباحه الرسول – صلى الله عليه وسلم – للحاجة بقوله – صلى الله عليه وسلم – " من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[١] .قال صاحب حاشية الروض المربع[٢] :"فدل الحديث على جواز السلم بهذه الشروط، ولحاجة الناس إليه ، هذا يرتفق بتعجيل الثمن ، وهذا يرتفق برخص المثمن [٣].

وقال صاحب قواعد الأحكام : " لا تجوز المعاملة على ما جهلت أوصافه لاختلاف رتب الأوصاف في النفاسة والخساسة ، وزيادة المالية ونقصانها بسبب ذلك ،واستثنى من ذلك السلم لمسيس الحاجة إليه "[٤]

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى ، الحنبلى ، النجدى ، ولد سنة ١٣١٢ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " الدرر الثنية فى الأجوبة النجدية "و" حاشية الروض المربع " و " شرح أصول الأحكام " وغيرها كثير، توفى سنة ١٣٩٢ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلى ٣٣٦/٣

(٣) ينظر : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد النجدى ٥/٥ ، مختصر المزنى فى فروع الشافعية ص ٢٦ وما بعدها – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م – البيجرمى على الخطيب للشربينى ٣٤٤/٣- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ــ لبنان – الطبعة الأولى١٤١٧ه – ١٩٩٦م – الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلى٣٤/٢ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٢٠٥

(٤) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٠٥/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢/١

٣- إباحة العرايا وهى : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً، حيث رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيع الرطب على رؤوس النخل ، بتمر كيلاً ، مع أن الأصل حرمة هذه المعاملة لعدم التساوى بين الرطب والتمر لأن الرطب ينقص إذا جف فيكون من قبيل ربا الفضل ، لكن رخص فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – للحاجة رغم مخالفته لمقتضى القياس(١).

قال صاحب قواعد الأحكام : " لا يباع المال الربوى المكيل إلا بالكيل ، ولا يباع رطبه بيابسه إلا في العرايا ، فإن الشرع قدره بالخرص : وجواز بيع رطبه بيابسه فيما دون خمسة أوسق لمسيس الحاجة إلى مثل ذلك "(٢) وقال : صاحب الفواكه الدوانى(٣) " ولشدة حاجة الناس لأكل الثمار رطبة "(٤)

٤- عقد الاستصناع : وهو بمقتضاه يطلب إنسان صناعة معينة من أخر، كخياطة ثوب أو صناعة باب ، أو بناء عمارة سكنية ،فهذ العقد يتم بناءًعلى اتفاق بين الصانع ، وطالب الشئ المصنوع ، ولا شك أن الشئ المصنوع غير موجود أثناء العقد ، فالأصل فيه المنع ، لأنه مخالف لمقتضى القياس ، ولكن أبيح استحساناً بالإجماع نظراً لحاجة الناس الماسة لذلك(٥) .

---

(١) ينظر : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل للرجراجى ٥٧/٧ – طبعة دار ابن حزم – الطبعة الأولى ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م – الأم للشافعى ١٠٨/٤ – طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – الطبعة الأولى- إعلام الموقعين ١٣٧/٢- البجيرمى على الخطيب ٣٤٢/٣- ٣٤٣

(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٣٠٥/٢

(٣) أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوى الأزهرى المالكى ، ولد سنة ١٠٤٤هـ ، من مصنفاته : " الفواكه الدوانى"و " رسالة فى التعليق على البسملة" – توفى سنة ١١٢٦ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلى ١٩٢/١

(٤) ينظر : الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم النفراوى ١٥٠/٢- تحقيق / عبد الوارث محمد على – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م

(٥) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢/١

٥- أجرة الحمام : أى المكان الذى يستحم فيه الانسان ، ويطلق – أيضاً- على مكان قضاء الحاجة ، فمن المعلوم أن مدة المكث في الحمام سواء للاستحمام أو لقضاء الحاجة مجهولة ، فقد تطول أو تقصر ، كما أن مقدار الماء المستعمل مجهول ، لا يمكن معرفة مقداره ، وقد ورد النهى من الشارع عن العقد على المجهول لما فيه من الغرر والجهالة ، ومخالفته للقياس ، لكن أبيح هذا التعامل للحاجة الماسة لذلك [١].

٦- المضاربة : فإنها أبيحت على خلاف مقتضى القياس ، لأن القياس في المضاربة عدم الجواز ، لأنها استئجار بأجر معدوم أو مجهول ، وبعمل مجهول ، لكن جوزت لحاجة الناس إليها ، فكثير من الناس قد يكون عنده المال ، لكنه لا يجيد فن التجارة ، وقد يوجد بعض أخر من الناس يجيد التجارة ، لكنه لا مال له، فكان في مشروعية عقد المضاربة، تحقيق لمصلحة المتعاقدين، ودفع لحاجتيهما .

٧- المساقاة: وهى أن يسلم نخله أو كرمه ، أو شجره الذى له ثمر مأكول إلى من يقوم بسقيه ومصالحه بجزء شائع معلوم من ثمره بجعل العامل [٢]

فالأصل في المساقاة المنع ،لأن الاجارة فيها مجهولة ، – وأيضاً- فيها بيع للثمر قبل بدو صلاحه ، وكذلك ما فيها من الغرر ، ولكنها استثنيت من المنع لحاجة الناس الماسة إليها ، – وأيضاً- معاملة النبى – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر[٣]

---

(١) ينظر : درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ٤٢/١ ، المبسوط للسرخسى ١٥٦/١٥ ، ١٥٧- طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(٢) ينظر : المستوعب ٥/٢

(٣) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للصاوى ٤٥٤/٣ طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥ه- ١٩٩٥م – شرح الخرشى على مختصر خليل ٢٢٧/٦طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق- الطبعة الثانية ١٤١٧ه

٨- الجعالة : وهي أن يبذل الجعل لمن عمل له عملاً من رد ضالة ونحوها[١] .

فالأصل في الجعالة المنع لما تنطوى عليه من الغرر والجهالة، فهى جارية على غير مقتضى القياس ،ولكن الشارع رخص فيها نظراً لحاجة الناس إليها ، قال – تعالى – " وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ "[٢].

– وأيضاً – ما روى عن أبى سعيد الخدرى " أن ناساً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتوا على حى من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا إنكم لم تقرونا ولا نفعل ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ، ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألوه فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لى بسهم "[٣] .

قال النووى : " ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك من رد ضالة وآبق وعمل لا يقدر عليه ، فجاز كالإجارة والمضاربة "[٤].

وقال : –أيضاً – "وتجوز على عمل مجهول للآية ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك "[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع للنووى ٣/١٦ – تحقيق / محمد نجيب المطيعى – طبعة مكتبة الإرشاد – جدة

(٢) سورة يوسف من الآية (٧٢)

(٣) ينظر : صحيح البخارى ٣٣٧/٣ – ٣٣٨ ، كتاب الطب – باب الرقى بفاتحة الكتاب

(٤) ينظر : المجموع للنورى ٣/١٦ ، روضة الطالبين للنووى ٣٣٥/٤ – تحقيق الشيخ / أحمد عادل عبد الموجود ، والشيخ /على محمد معوض – طبعة دار عالم الكتب – ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م – منهاج الطالبين للنووى ص ٣٣٥

(٥) ينظر : المجموع للنورى ٣/١٦

وقال الغزالى : " ويتأيد ذلك بالحاجة ، إذ قد تمس الحاجة إلى ذلك فـــي رد عبد آبق أو ضالة ، وما لا يدرى من الذى تعذر عليه"[١]

وقال : " صاحب كفاية الأخيار[٢] " ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة ،بـــل الحاجة داعية إليها "[٣].

---

(١) ينظر : الوسيط فى المذهب للغزالى ٢١٠/٤

(٢) أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسن الحصنى ، تقى الدين الشـــافعى ، ولد سنة ٧٥٢ هـــ ، له مصنفات كثيرة منها : " شرح أســـماء الله الحســـنى " و " شـــرح صحيح مسلم " و " شرح الأربعين النووية " و " شرح التنبيه " وغيرها كثير ، توفى ســـنة ٨٢٩ هـــ ، ينظـــر : هديـــة العـــارفين للبغـــدادى ٢٣٦/١ – طبعـــة وكالـــة المعـــارف استانبول١٩٥١– شذرات الذهب ١٨٨/٧ – ١٨٩

(٣) ينظر : كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للحصنى ص ٤٠٣ – تحقيق الشـــيخ /كامـــل محمد محمد عويضة – طبعة دار الكتب العلمية – بيـــروت – لبنـــان١٤٢٢ه – ٢٠٠١م– البيان والتحصيل لابن رشد ٤١٤/٨ – تحقيق أ/ محمـــد العرايشـــى– طبعـــة دار الغـــرب الإسلامى – الطبعة الثانية ١٤٠٨ه – ١٩٨٨م– التفريع لأبى القاســـم عبيـــد الله الجـــلاب ١٤٩/٢ – ١٥٠– تحقيق د/ حسين بن سالم الدهمانى – طبعة دار الغـــرب الإســـلامى – المعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب المالكى ١١٩/٢ – ١٢٠ – تحقيـــق /محمـــد حسن الشافعى – طبعة دار الكتب العلميى – بيروت – لبنان – الطبعـــة الأولـــى ١٤١٨ه – ١٩٩٨م

المسألة الثالثة

ارتفاع حكم الكراهة بمقتضى الحاجة وأثره في الأحكام الشرعية

إذا ورد نهى غير جازم من الشارع ثم وجدت حاجة ماسة إلى فعل المنهى عنه فإن حكم الكراهة يرتفع بمقتضى الحاجة .

الآثار المترتبة على ارتفاع حكم الكراهة بمقتضى الحاجة :

أولاً : تغميض العينين في الصلاة مكروه ، لكنه يباح عند الحاجة ، كتحصيل الخشوع أو التركيز في القراءة [١]

ثانياً: تذوق الطعام للصائم مكروه ، فإن احتيج لذلك أبيح له من غير كراهة [٢]

ثالثاً : يكره للصائم مضغ الطعام للطفل الصغير ، ولكن يباح عند الحاجة ، قال ابن قدامة : " أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام ، فإن فعل لم يضره ، ولا بأس به ، قال : ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام الخل ، والشئ يريد شراءه ، والحسن كان يمضغ الجوز لابنه وهو صائم ، ورخص فيه إبراهيم ، قال ابن عقيل : يكره من غير حاجة ، ولا بأس مع الحاجة " [٣]

رابعاً: يكره تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة إلا لحاجة .

خامساً: يكره الالتفات في الصلاة لغير حاجة ، ويباح للحاجة ، وقد بوب الإمام الشوكانى لذلك بقوله :"باب كراهية الالتفات في الصلاة إلا من حاجة[٤] .

---

(١) ينظر : الروض المربع ٣٣٨/٢

(٢) ينظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٥٠/٤- تحقيق أد/عبد الله محمد الطيار وأخرين- طبعة مدار الوطن للنشر- الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م

(٣) ينظر : المغنى لابن قدامة ٣٥٩/٤ - الإنصاف للمرادى ٣٢٦/٣

(٤) ينظر : نيل الأوطار للشوكانى – باب كراهية الالتفات فى الصلاة إلا من حاجة .

سادساً: كراهة الوقوف بين الأعمدة في الصلوات ، منعاً لقطع الصفوف ، ولكن يباح دون كراهة عند الحاجة ، بسبب ضيق المسجد أو كثرة المصلين [١] .

سابعاً: يكره استعمال الماء المشمس مع وجدان غيره ، لكن إذا دعت الحاجة لاستعماله جاز .

قال العز بن عبد السلام : " استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، فإن لم يجد غيره وجب استعماله ، لأن تحصيل مصلحة الواجب ، أولى من دفع مفسدة المكروه ، أو لأن تحمل مفسدة المكروه أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب".[٢]

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ١٢/٢٩

(٢) ينظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٣٧/١ ، المغنى ٢٨/١

المسألة الرابعة

الترخص بسبب الحاجة والآثار المترتبة على ذلك

لاشك أن الحاجة تعد سبباً من أسباب الترخص لما يترتب على الرخصة من دفع المشقة والحرج المترتبان على الحاجة .

الآثار المترتبة على الترخص بالحاجة :

أولاً : قصر الصلاة الرباعية للمسافر ، رخص للحاجة ودفع المشقة [١]

ثانياً :الجمع بين الصلاتين في السفر أو الحضر رخص فيه للحاجة [٢]

ثالثاً : الفطر فى نهار رمضان للمسافر رخصة أبيحت للحاجة [٣]

رابعاً: المسح على الخفين رخص فيه للحاجة [٤]

---

(١) ينظر : الموافقات ٢١/٢

(٢) ينظر : الموافقات ١٢/٢

(٣) ينظر : الموافقات ١٢/٢

(٤) ينظر : الفتاوى لابن تيمية ١٧٥/٢١ – ١٧٦ ، الموافقات للشاطبى١٢/٢ .

المسألة الخامسة

الترخص بالحاجة لا ينطبق قبل وقوع الحاجة

الترخص بالحاجة لا يعمل به إلا عند تحقق الحاجة أو يغلب على الظن تحققها، فالعمل بالرخصة الموجبة للتخفيف لا يكون إلا عند وجود العذر ، أما قبل وجوده فلا يباح.

الآثار المترتبة على كون الترخص بالحاجة لا ينطبق قبل وقوع الحاجة :

أولاً : إباحة التيمم للصلاة بسبب العذر يكون عند دخول الوقت ، فلا يتيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها لا قبله. (١)

ثانياً : التيمم يكون لكل صلاة كما ذهب إلى ذلك المالكية (٢) .

---

(١) ينظر : بداية المجتهد ٦٧/١-الشرح الصغير للشيخ الدردير ١٧٩/١ – مغنى المحتاج ١/ ١٤٢

(٢) ينظر : بداية المجتهد ٧٢/١

المسألة السادسة

تغير الأحكام بتغير الحاجة والآثار المترتبة على ذلك

من القواعد المقررة عند علماء أصول الفقه ، أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن ثم فإن الأحكام تتغير تبعا لوجود الحاجة وعدمها، فكلما وجدت الحاجة وجد الحكم المبيح دفعاً للمشقة والحرج ، وكلما انتفت الحاجة انتفى الحكم ، وهذا يتعلق بالحاجة غير المستمرة ، أما الحاجة المستمرة فإن حكمها المبيح للتخفيف يكون – أيضاً – مستمراً.

الآثار المترتبة على تغير الأحكام بتغير الحاجة :

أولاً : ورد النهى عن المرور بين يدى المصلى بقوله – صلى الله عليه وسلم – " لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " (١)

وايضاً – قوله – صلى الله عليه وسلم – " إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "(٢) لكن إذا كان المرور لحاجة كالدخول في الصلاة ، فإنه معفو عنه ، أما إذا كان لغير حاجة فإنه يكون منهياً عنه (٣)

ثانياً : إباحة التبليغ في الصلاة للحاجة ، والمنع عند عدم الحاجة (٤)

ثالثاً : جواز اتخاذ الكلب عند الحاجة ، وعند عدمها لا يجوز(٥)

---

(١) ينظر : الجامع الصحيح ١٧٦/١ ، كتاب الصلاة – باب إثم المار بين يدى المصلى – حديث رقم ٥٠٠ .

(٢) ينظر : الجامع الصحيح ١٧٦/١ ، كتاب الصلاة – باب يرد المصلى من مر بين يديه – حديث رقم ٧٩٩ .

(٣) ينظر : الفتح لابن حجر ٢٩٣/٢

(٤) ينظر : الفتاوى ٢٣ / ٤٠١ – ٤٠٢

(٥) ينظر : حاشية الروض المربع ٣٣٤/٤

رابعاً : جواز اقتداء المفترض بالمتنفل عند الحاجة ،كما لو كان المفترض غير قارئ ، وعدم الجواز عند عدمها[١]

خامساً : جواز تقدم المؤتم على الإمام عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه ، ولا يجوز لغير الحاجة[٢]

سادساً : جواز انفراد المأموم خلف الصف للحاجة ، بحيث لم يجد له مكان في الصف صلى منفرداً، فإن لم تكن حاجة فلا يجوز[٣]

سابعاً : جواز مفارقة المأموم إمامه قبل السلام للحاجة ،كما تفعل الطائفة الأولى في صلاة الخوف ، وكما فعل الذى طول عليه معاذ – رضى الله عنه – صلاة العشاء الأخرة لما شق عليه طول الصلاة .[٤]

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤٧

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤٧

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤٦

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤٨

المسألة السابعة

التصرف في مال الغير مع تعذر استئذانه للحاجة

وأثر ذلك في الفروع الفقهية

التصرف في مال الغير بدون إذنه محرم شرعاً ، لكن إذا دعت الحاجة لذلك التصرف ، وكان الاستئذان متعذراً ، وكان التصرف محققاً لمصلحة صاحب المال، فإنه يجوز ذلك التصرف .

قال ابن رجب الحنبلى[١] : " القسم الأول أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ويتعذر استئذانه إما للجهل بعينه أو لغيبته ، أو مشقة انتظاره ، فهذا التصرف مباح جائز، موقوف على الاجازة ، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب، وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح "[٢]

ومما يؤيد ذلك : ما رواه الإمام البخارى عن سعد بن معاذ : أن جارية لكعب بن مالك ، كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر ،فسئل النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال كلوها "[٣].

فروع المسألة:[٤]

١- لو رأى شخص ، حيوان مأكول لغيره يموت فذبحه ، جاز ذلك لمصلحة صاحب الحيوان .

---

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمود بن أبى البركات مسعود السلامى البغدادى ، الشهير بابن رجب ، ولد سنة ٧٣٦ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " جامع العلوم والحكم " و " شرح علل الترمذى " و " ذيل طبقات الحنابلة " وغيرها كثير ، توفى سنة ٧٩٥ هـ ، ينظر : الأعلام للزركلى ٥/ ١٩٨

(٢) ينظر : تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب ٤١٧/٣– طبعة دار ابن عفان

(٣) ينظر : صحيح البخارى ٢١٢/٣ – كتاب الذبائح والصيد – باب زبيحة المرأة والأمة .

(٤) ينظر : أعلام الموقعين ٣٩٣/٢ – ٣٩٤

٢- لو رأى شخص أن السيل يمر بدار جاره ويتلف ما فيه ، جاز له كسر الباب ، أو نقب الحائط لإخراج ما فيه قبل التلف ، فإنه لا يضمن لما فيه من الحاجة والمصلحة .

٣- لو نزل المطر الغزير ، وكان يترتب عليه غرق بعض المحال، خاصة التى تباع فيها المحاصيل ، جاز للغير كسر هذه المحلات وإخراج ما فيها دون توقف على حصول إذن من صاحبها ، نظراً للحاجة والمصلحة المترتبة على ذلك .

٤- لو نشبت النار في جدران منزل الجار، فهدم شخص أحد الجدران على النار حتى لا تسرى إلى بقية المنزل دون إذن من صاحب المنزل، فلا يضمن نظراً للحاجة والمصلحة .

٥- حلب الماشية بغير إذن أهلها يجوز للحاجة ، ولذلك بوب الإمام الترمذي[١] بقوله : باب ما جاء في احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب.

ويؤد ذلك – أيضاً- ما روى عن سمرة بن جندب : أن النبى – صلى الله عليه سلم – قال : " إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليحتلب فليشرب ولا يحمل"[٢]

---

(١) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الإمام البارع فى شتى العلوم ، ولد سنة ٢١٠هـ ، له مصنفات كثيرة منها : " الجامع " و " العلل " توفى سنة ٢٧٩ هـ ، ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ وما بعدها

٢ ينظر : عارضة الأحوذى ٢٩٥/٥ – ٢٩٦

الخاتمة

رزقنا الله حسنها

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، فلقد انتهيت بحمد الله – تعالى – وتوفيقه من كتابة بحث " الترجيح بالحاجة عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية ، وقد خلصت منه إلى النتائج الآتية :

أولاً : أن موضوع الترجيح بالحاجة من الموضوعات الأصولية المهمة، التى تحتاج إلى بحث واستقصاء وتحليل ، لما يترتب عليها من فوائد جمة خاصة في الوقائع والقضايا المعاصرة التى لم يرد بشأنها نص ولا اجماع.

ثانياً : عدم إطلاق العنان للقول بالترجيح بالحاجة ، وإنما يشترط فيمن يقوم بذلك أن يكون من علماء الأمة المعتد برأيهم.

ثالثاً: أن يكون الترجيح بالحاجة مضبوطاً بضابط الشرع ، بحيث لا يصادم نصاً ، ولا يخالف قياساً ولا اجماعاً .

رابعاً : أن يكون الترجيح بالحاجة في ضوء ما تقتضيه المصلحة .

الفهـــــارس

- فهرس: الآيات القرآنية الكريمة
- فهرس: الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس : الأعلام
- فهرس : المصادر والمراجع
- فهرس موضوعات البحث

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة
مرتبة حسب ورودها في البحث

م	الآيـــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	" فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ "	٢	الحشر	١٤٧٠
٢	"وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ"	٨	غافر	١٤٧٥
٣	"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "	١٠١	النساء	١٤٨٣
٤	" فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ "	٥٩	النساء	١٤٩٥
٥	" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي "	٣	المائدة	١٤٩٥
٦	"يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "	١٨٥	البقرة	١٤٩٦
٧	" يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ "	٦	المائدة	١٤٩٦
٨	" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ "	٧٨	الحج	١٤٩٧
٩	" قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا "	٧٦	الكهف	١٤٩٧
١٠	" قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ "	٢٦	القصص	١٤٩٧
١١	" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "	٦	الطلاق	١٤٩٧
١٢	" وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ "	٧٢	يوسف	١٤٩٨

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة مرتبة حسب ورودها في البحث

م	الحديث	رقم الصفحة
١	" إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل "	١٤٦٧
٢	" إنما الماء من الماء "	١٤٦٧
٣	" كان يصبح جنباً وهو صائم "	١٤٦٧
٤	" من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له "	١٤٦٧
٥	"حضرت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس"	١٤٦٨
٦	" ما رأه المسلمون حسناً "	١٤٦٩
٧	" نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"	١٤٧٠
٨	" فاتخذ أنفاً من ذهب "	١٤٩٨
٩	" يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده"	١٤٩٨
١٠	" رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير"	١٤٩٩
١١	" من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم "	١٥٠٠
١٢	" لا هجرة ولكن جهاد ونية "	١٥٠٠
١٣	بما تحكم يا معاذ	١٥٠١
١٤	" خذوها واضربوا لى بسهم "	١٥١٦
١٥	" لو يعلم المار بين يدى المصلى "	١٥٢٢
١٦	" إذا صلى أحدكم في شئ يستره من الناس"	١٥٢٢
١٧	" فقال كلوها "	١٥٢٤
١٨	" إذا أتى أحدكم على ماشية "	١٥٢٥

ثالثاً فهرس الأعلام
مرتبة حسب ورودها في البحث

م	العلم	رقم الصفحة
١	أحمد بن فارس بن زكريا	١٤٥٨
٢	محمد بن مكرم بن على بن منظور	١٤٥٨
٣	محمد بن يعقوب الشيرازى الفيروز آبادى	١٤٥٩
٤	عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخارى	١٤٥٩
٥	محمد بن عمر بن الحسين الرازى	١٤٦٠
٦	على بن أبى على بن محمد بن سالم الآمدى	١٤٦٠
٧	جمال الدين عثمان بن عمرو بن أبى بكر الكردى	١٤٦٠
٨	محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى	١٤٦١
٩	علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادى	١٤٦٦
١٠	محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى	١٤٦٩
١١	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى	١٤٦٩
١٢	عبد الله بن الحصين بن أبى الحر العنبرى	١٤٦٩
١٣	محمد بن على بن الطيب المعتزلى	١٤٦٩
١٤	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلانى	١٤٧٢
١٥	إسماعيل بن حماد الجوهرى	١٤٧٥
١٦	أحمد بن يحى بن زيد بن سيار الشيبانى	١٤٧٥
١٧	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى	١٤٧٦
١٨	إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمى	١٤٧٧
١٩	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى	١٤٨٣
٢١	محمد بن إدريس الشافعى	١٤٨٣

٢٢	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعى	١٤٨٣
٢٣	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمى	١٤٨٣
٢٤	إبراهيم بن خالد أبو ثور	١٤٨٣
٢٥	عطاء بن أبى رباح	١٤٨٣
٢٦	سليمان بن موسى الدمشقى	١٤٨٣
٢٧	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	١٤٨٦
٢٨	محمد بن بهادر الزركشي	١٤٨٧
٢٩	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى	١٤٨٩
٣٠	مالك بن أنس بن مالك الأصبحى	١٤٩٣
٣١	محمد بن محمد بن محمد الغزالى	١٤٩٣
٣٢	محمد بن عبد الله بن محمد المعافرى	١٤٩٩
٣٣	يحي بن شرف النووى	١٥٠٧
٣٤	عبد الرحمن بن كمال الدين بن أبى بكر السيوطى	١٥٠٨
٣٥	محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى	١٥١٢
٣٦	عبد الرحمن بن قاسم العاصمي	١٥١٤
٣٧	أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوى	١٥١٤
٣٨	محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى	١٥١٨
٣٩	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن البغدادى	١٥٢٤
٤٠	محمد بن عيسى بن سورة الضحاك	١٥٢٥

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج فى شرح المنهاج – تأليف شيخ الإسلام /على بن عبد الكافى السبكى – ت ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى – ت ٧٧١هـ – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

٢- أحكام القرآن – تأليف الإمام/ أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص – تحقيق / أحمد الصادق قمحاوى– طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان ١٤١٢ه – ١٩٩٢م

٣-الإحكام في أصول الأحكام – تأليف / الإمام على بن محمد الآمدى – طبعة دار الصميعى – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٤- الاختيار لتعليل المختار – تأليف / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – تأليف الإمام / محمد بن عبد الله الشوكانى – تحقيق / أبى حفص سامى بن العربى الأثرى – طبعة دار الفضيلة – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٢م

٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد – تأليف /الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى الهاشمى – ت٤٢٧ه – تحقيق / د/عبد الله بن عبد المحسن التركى ٠

٧- الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية – تأليف الإمام / جلال الدين عبد عبد الرحمن السيوطى – طبعة مكتبة نزار الباز – الرياض – الطبعة الثانية ١٤١٨ه – ١٩٩٧م٠

٨- أصول السرخسي – تأليف الإمام أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي– ت ٤٩٠هـ تحقيق / أبو الوفا الأفغانى– طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م

٩- الاعتصام – تأليف / أبى اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى – ت٧٩٠هـ – طبعة مكتبة التوحيد٠

١٠- الأعلام لخير الدين الزركلى – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م
١١- الأم – للإمام / محمد بن إدريس الشافعى – ت٢٠٤ه – تحقيق /د/ رفعت فوزى عبد المطلب – طبعة دار الوفاء – الطبعة الأولى ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م
١٢- إنباء الرواة على أبناء النحاة للقفطى – تحقيق /محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى ١٩٥٢م
١٣- البجيرمى على الخطيب – وهو حاشية الشيخ / سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعى – ت١٢٢١ه – المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " المعروف " بالإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – للشيخ محمد بن أحمد الشربينى – ٩٧٧ه – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٦م٠
١٤- البحر المحيط فى أصول الفقه – تأليف – بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى – ت ٧٩٤هـ – طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية ١٤١٣ه ١٩٩٢م
١٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – تأليف /الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، الحنفى – ت ٥٨٧ه – الطبعة الثانية – ١٣٩٤ه – ١٩٧٤م – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ٠
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – تأليف / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى – ت ٥٩٥هـ – طبعة دار المعرفة – الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م
١٧- البداية والنهاية في التاريخ – تأليف / إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى – ٧٧٤ه – طبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١ه
١٨- البرهان في أصول الفقه – تأليف / أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى – ت ٤٧٨هـ – تحقيق أد / عبد العظيم الديب – طبعة دولة قطر – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

١٩- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة – تأليف / جلال الدين السيوطى – تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم – طبعة المكتبة العصرية – بيروت ١٩٦٤م٠

٢٠- بلغة السالك لأقرب المسالك – على الشرح الصغير- للقطب سيدى / أحمد الدردير – تأليف الشيخ / أحمد الصاوى – طبعة دار الكتب العلمية – بيرت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥ه – ١٩٩٥م

٢١- بيان المختصر – شرح مختصر ابن الحاجب – تأليف شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى – ت -٧٤٩ه – تحقيق د/ محمد مظهر بقا – طبعة مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى ٠

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل فى المسائل المستخرجة – لأبى الوليد ابن رشد القرطبى – ت ٥٢٠ه- تحقيق /أ/ محمد العرايشى – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الثانية ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م

٢٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – تأليف / علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى – ت ٨٨٥هـ – تحقيق / د/ أحمد بن محمد السراج – طبعة مكتبة الرشد بالرياض٠

٢٤- التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصرى – ت ٣٧٨ه – تحقيق / د/ حسين بن سالم الدهمانى – طبعة دار الغرب الإسلامى ٠

٢٥- تقرير القواعد وتحرير الفوائد – تأليف الإمام زين الدين /عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى – ت – ٧٩٥ه- طبعة دار ابن عفان٠

٢٦- الجامع الصحيح للبخارى – تحقيق د/ عبد القادر شيبة الحمد – طبعة مكتبة الملك فهد – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م

٢٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع – للشيخ /عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى – ١٣٩٣ه- الطبعة الأولى ١٤٣٧٠٥

٢٨- حاشية العطار على متن جمع الجوامع – تأليف العلامة الشيخ /حسن العطار – على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن السبكى – طبعة دار الكت العلمية٠

٢٩- الذخيرة – تأليف / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى – ت ٦٨٤ه- تحقيق الأستاذ سعيد أعراب – طبعة دار الغرب الإسلامى – الطبعة الأولى ١٩٩٤م٠

٣٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – تأليف تاج الدين / عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى – ت ٧٧١ه – تحقيق الشيخ / على معوض ، والشيخ /عادل أحمد عبد الموجود – طبعة عالم الكتب ٠

٣١- الروض المربع شرح زاد المستقنع – تحقيق / أ٠ د/عبد الله محمد الطيار وأخرين – طبعة مدار الوطن للنشر – الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م

٣٢- روضة الطالبين – للإمام أبى زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى – ت ٦٧٦ه – تحقيق الشيخ / أحمد عادل عبد الموجود ، الشيخ /على محمد معوض – طبعة دار عالم الكتب ١٤٢٣ه – ٣002م

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه – تأليف موفق الدين / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى – ت ٦٢٠ه – طبعة دار الكتاب العربى – الطبعة الرابعة ١٤١٤ه٠

٣٤- السنن الكبرى – للإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى – ت٣٠٣ه – تحقيق / حسن عبد المنعم شلبى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢١ه –2001م٠

٣٥- السنن الكبرى للبيهقى – تأليف الإمام / أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى – ت٤٥٨ه – طبعة دار المعارف النظامية بالهند ١٣٤٤ه٠

٣٦- سنن أبى داوود – تأليف الإمام / أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى ت ٢٧٥هـ – تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، محمد كامل قره – طبعة دار الرسالة العالمية ٠
٣٧- سنن الترمذى تأليف الحافظ/محمد بن عيسى بن سورة الترمذى – ت ٢٧٩ه – طبعة مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ٠
٣٨- سير أعلام النبلاء – تأليف / شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ت ١٣٧٤هـ – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م
٣٩- شذرات الذهب لابن العماد – طبعة دار المسيرة – بيروت٠
٤٠- شرح الخرشى على مختصر خليل – تأليف الشيخ / أبى عبد الله محمد الخرشى – طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – الطبعة الثانية ١٣١٧ه
٤١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – تأليف /أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير- طبعة دار المعارف ٠
٤٢- شرح الكوكب الساطع – نظم جمع الجوامع – تأليف الشيخ / جلال الدين السيوطى – تحقيق اد/ محمد إبراهيم الحفناوى – طبعة مكتبى الإيمان ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠ م .
٤٣- شرح الكوكب المنير المسمى " مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر فى أصول الفقه – تأليف العلامة / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى – المعروف بابن النجار – ت ٧٧٢ه – تحقيق د/محمد الزحيلى ، د/نزيه حماد – طبعة مكتبة العبيكان ١٤١٣ه – ١٩٩٣م٠
٤٤- شرح تنقيح الفصول فى إختصار المحصولفى الأصول – تأليف /أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى – ت ٦٨٤ه – طبعة دار الفكر ١٤٢٤ه – ٢٠٠٤م

٤٥- شرح مختصر الروضة – تأليف / نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى – ت ٧١٦ه – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م٠
٤٦- شرح مختصر المنتهى الأصولى – تأليف الإمام / أبى عمرو عثمان بن الحاجب – ت ٦٤٦هـ – شرحه العلامة / عضد الدين عبد الرحمن الإيجي – ت ٧٥٦هـ – تحقيق / محمد حسن إسماعيل – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م
٤٧- شرح مراقى السعود المسمى " نثر الورود " تأليف الشيخ /محمد الأمين محمد المختار الشنقيطى – ت ١٣٩٣ه – تحقيق / على بن محمد العمران – طبعة دار عالم الفوائد – الطبعة الأولى ١٤٢٦ه
٤٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – تأليف /إسماعيل بن حماد الجوهرى – ١٣٩٢- تحقيق / أحمد عبد الغفور عطا – طبعة دار العلم للملايين – بيروت – لبنان – الطبعة الرابعة ١٩٩٩٠م
٤٩- صحيح مسلم – تأليف / أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى – ت ٢٦١هـ – طبعة دار المغنى – الطبعة الأولى – ١٣٩١هـ- ١٩٩٨م
٥٠- صحيح مسلم بشرح النووى – طبعة مؤسسة قرطبة – الطبعة الثانية ١٤١٤ه – ١٩٩٤م
٥١- طبقات الشافعية الكبرى للسبكى – تحقيق د/عبد الفتاح محمد الحلو ، د/ محمد الطناحى – طبعة مطبعة هجر٠
٥٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع – تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى- طبعة دار الكتاب الإسلامى٠
٥٣- طبقات الشافعية – تأليف/ أحمد بن محمد بن عمر الأسدى الشهبى ، تقى الدين قاضى شهبة – ت ٨٥١هـ – طبعة عالم الكتب – بيروت لبنان – تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٥٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذى – للإمام الحافظ ابن العربى المالكى – ت ٥٤٣ه – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان٠
٥٥- العدة فى أصول الفقه – تأليف القاضى / أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى – ت ٤٥٨ه – تحقيق /د/ أحمد بن على سير المباركى – الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
٥٦- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للمراغى – طبعة مطبعة عبد الحميد أفندى – الطبعة الأولى ٠
٥٧- الفواكه الدوانى على رسالة أبى زيد القيروانى – تأليف العلامة / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهرى المالكى – ت ١١٢٦ه- تحقيق / عبد الوارث محمد على – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – ١٤١٨ه – ١٩٩٧م
٥٨- القاموس المحيط – تأليف / محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى – ت ٨١٧هـ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠
٥٩- القواعد الكبرى الموسوم بـــ "قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام – تأليف شيخ الإسلام /عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – ت٦٦٠ .
٦٠- تحقيق /د/ نزيه كمال حماد ، د /عثمان جمعه ضميرية – طبعة دار القلم – دمشق الطبعة الأولى – ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م
٦١- القواعد الصغرى – تأليف الإمام /عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام –٦٦٥ه- تحقيق / صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور- طبعة دار الفرقان – الطبعة الأولى ١٤١٧ه – ١٩٩٧م٠
٦٢- القواعد للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى – ت ٧٩٥ه طبعة دار الفكر ٠

٦٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوي – تأليف / الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى – طبعة دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان ٠
٦٤- كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار – تأليف الإمام أبى بكر محمد الحسينى الحصنى – الدمشقى الشافعى – تحقيق الشيخ / كامل محمد محمد عويضة – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٢ه –2001م٠
٦٥- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع – تأليف الإمام / جلال الدين السيوطى- طبعة مكتبة ابن تيمية – الطبعة الأولى ١٤١٩ه- ١٩٩٨م
٦٦- لسان العرب – تأليف ابن منظور- ت ٧١١هـ – طبعة دار إحياء التراث الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م
٦٧- المبسوط- لشمس الأئمة السرخسى – طبعة دار المعرفة- بيروت- لبنان ٠
٦٨- متن الرسالة فى الفقه المالكى – تأليف عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفرى القيروانى – الناشر المكتبة الثقافية ٠
٦٩- المجموع شرح المهذب للشيرازى – تأليف / أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى – تحقيق / محمد نجيب المطيعى – طبعة مكتبة الإرشاد – جدة ٠
٧٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف٠
٧١- المحصول في علم أصول الفقه – تأليف / الإمام محمد بن الحسين الرازى – ت٦٠٦هـ – تحقيق د/ طه جابر فياض – طبعة مؤسسة الرسالة ٠
٧٢- مختصر المزنى فى فروع الشافعية – للإمام أبى إبراهيم اسماعيل بن يحى بن اسماعيل المصرى المزنى – ت ٢٦٤ه – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩ه – ١٩٩٨م٠

٧٣- معراج المنهاج – شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول – للقاضى البيضاوى – ت ٦٨٥ه – للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري – ت ٧١١ه – تحقيق / د/شعبان محمد إسماعيل – طبعة مطبعة الحسين الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣ه – ١٩٩٣م
٧٤- المستصفى من علم الأصول – تأليف الإمام / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – المطبعة الأميرية ببولاق – ١٣٢٤هـ
٧٥- المستوعب – تأليف الشيخ الإمام / نصير الدين محمد بن عبد الله السامرى – الحنبلى – ت ٦١٦ه – تحقيق اد/عبد الملك بن عبد الله بن دهيس – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م
٧٦- معجم المؤلفين– تأليف/عمر رضا كحالة– طبعة دار إحياء التراث العربى ٠
٧٧- معجم مقاييس اللغة – تأليف أحمد بن فارس بن زكريا – ت ٣٩٥هـ – تحقيق / عبد السلام محمد هارون – طبعة دار الفكر – ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م
٧٨- المعونة على مذهب عالم المدينة – أبى عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة – تصنيف القاضى / أبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر المالكى – ت ٤٢٢ه – تحقيق / محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٨م
٧٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين – تأليف الإمام /محى الدين أبى زكريا يحى بن شرف النووى – ت ٦٧٦ه – طبعة دار المنهاج – الطبعة الأولى ١٤٢٦ه – ٢٠٠٥م٠
٨٠- المغنى – تأليف / أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – ت ٦٢٠ه– طبعة دار الكتاب العربى ٠
٨١- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين /محمد بن الخطيب الشربينى – على متن منهاج الطالبين للإمام /أبى زكريا يحى بن شرف النووى الشافعى – ت ٦٧٦ه– طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ه – ١٩٩٧م

٨٢- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل فى شرح المدونة وحل مشكلاتها – تأليف / أبى الحسن على بن سعيد الرجراجى – طبعة دار ابن حزم – الطبعة الأولى – ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م
٨٣- المنخول من تعليقات الأصول– تأليف الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى– ت ٥٠٥هـ – تحقيق د/محمد حسن هيتو – طبعة دار الفكر ٦٧
٨٤- الموافقات في أصول الشريعة – تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمى – ت٧٩٠هـ – طبعة المكتبة التجارية الكبرى ٠
٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية – تأليف /العلامة أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى – ت ٧٦٢ه– طبعة مؤسسة الرسالة ٠
٨٦- نفائس الأصول فى شرح المحصول – تأليف شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى – ت ٦٨٤ه – تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ /على محمد معوض – طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز– الطبعة الأولى ١٤١٦ه – ١٩٩٥م
٨٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى – تأليف / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى – ت ٧٧٢ه– طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥ه – ١٩٨٤ه
٨٨- نهاية الوصول فى دراية الأصول – تأليف صفى الدين محمد بن عبد الرحمن الهندى – ت ٧٢٥ه – تحقيق د /صالح سليمان اليوسف ، د/سعد بن صالح السويح – طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ٠
٨٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – من كشف الظنون– تأليف / إسماعيل باشا البغدادى – طبعة وكالة المعارف باستانبول٠
٩٠- الوسيط فى المذهب – تأليف الإمام / محمد بن محمد بن محمد الغزالى – ت ٥٠٥ه – تحقيق / أحمد محمود إبراهيم – طبعة دار السلام – الطبعة الأولى ١٤٢٧ه – ١٩٩٧م٠
٩١- وفيات الأعيان – تأليف أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان – ت٦٨١هـ – تحقيق / إحسان عباس– طبعة دار الثقافة – بيروت٠

خامساً : فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١٤٥٣
٢	سبب اختيار الموضوع	١٤٥٣
٣	خطة البحث	١٤٥٤
٤	المبحث الأول : تعريف الترجيح وشروطه وأسبابه وحجيته	١٤٥٧
٥	المطلب الأول : تعريف الترجيح	١٤٥٨
٦	تعريف الترجيح لغةً	١٤٥٨
٧	تعريف الترجيح اصطلاحاً	١٤٥٩
٨	المطلب الثانى : شروط الترجيح	١٤٦٢
٩	المطلب الثالث : أسباب الترجيح	١٤٦٤
١٠	المطلب الرابع : مذاهب العلماء فى الترجيح بين الأدلة المتعارضة والعمل بالراجح منها	١٤٦٦
١١	المبحث الثانى : تعريف الحاجة وأسبابها وشروطها وأقسامها	١٤٧٤
١٢	المطلب الأول : تعريف الحاجة	١٤٧٥
١٣	تعريف الحاجة لغةً	١٤٧٥
١٤	تعريف الحاجة اصطلاحاً	١٤٧٦
١٥	التعريف المختار	١٤٧٧
١٦	المطلب الثانى : أسباب الحاجة	١٤٧٨
١٧	المطلب الثالث : شروط الحاجة	١٤٧٩
١٨	المطلب الرابع: أقسام الحاجة	١٤٨٤
١٩	تقسيم الحاجة باعتبار أبواب الفقه	١٤٨٤
٢٠	تقسيم الحاجة باعتبار العموم والخصوص	١٤٨٥
٢١	تقسيم الحاجة باعتبار المقاصد	١٤٨٦
٢٢	تقسيم الحاجة باعتبار القوة	١٤٨٧

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٣	تقسيم الحاجة باعتبار تعلقها بالدنيا أو الأخرة	١٤٨٧
٢٤	المبحث الثالث : الفرق بين الحاجة وما يشتبه بها	١٤٨٩
٢٥	المبحث الرابع : حجية الحاجة الشرعية وأدلة مشروعيتها	١٤٩٢
٢٦	المطلب الأول : أقوال العلماء فى حجية الحاجة الشرعية	١٤٩٣
٢٧	المطلب الثانى : أدلة الأقوال	١٤٩٥
٢٨	المبحث الخامس : الآثار المترتبة على الترجيح بالحاجة عند الأصوليين	١٥٠٤
٢٩	المسألة الأولى : المنهى عنه لغيره يباح للحاجة والآثار المترتبة على ذلك	١٥٠٤
٣٠	المسألة الثانية : مخالفة الحاجة للقياس وأثر ذلك فى الأحكام الشرعية	١٥١٢
٣١	المسألة الثالثة : ارتفاع حكم الكراهة بمقتضى الحاجة وأثره فى الأحكام الشرعية	١٥١٨
٣٢	المسألة الرابعة : الترخص بسبب الحاجة والأثار المترتبة على ذلك	١٥٢٠
٣٣	المسألة الخامسة : الترخص بالحاجة لا ينطبق قبل وقوع الحاجة والآثار المترتبة على ذلك	١٥٢١
٣٤	المسألة السادسة : تغير الأحكام بتغير الحاجة والآثار المترتبة على ذلك	١٥٢٢
٣٥	المسألة السابعة : التصرف فى مال الغير مع تعذر استئذانه للحاجة وأثر ذلك فى الفروع الفقهية	١٥٢٤
٣٦	الخاتمة	١٥٢٦
٣٧	الفهارس	١٥٢٧
٣٨	فهرس الآيات القرآنية الكريمة	١٥٢٨
٣٩	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	١٥٢٩
٤٠	فهرس الأعلام	١٥٣٠
٤١	فهرس المصادر والمراجع	١٥٣٢
٤٢	فهرس الموضوعات	١٥٤٢